جامعة عمار ثليجي– الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون العقود و المسؤولية.

بعنوان:

دور النيابة العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

إعداد الطلبة:

1/ بن العربي أحمد.

2/عثماني زهرة.

تحت إشراف الدكتور:

بن الزوبير عمر.

لجنة المناقشة

الدكتور:	**بن جلول مصطفى**	**رئيسا.**
الدكتور:	**بن الزوبير عمر**	**مشرفا و مقررا.**
الدكتور:	**بوديسة مصطفى**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2020/2019.

الإهداء

إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة و سر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وبلسم جراحي إلى القلب الحنون و نبع السعادة أمي أطال الله في عمرها.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل أسمه بكل افتخار إلى والدي العزيز.

إلى كل أخوتي و أخواتي و أهلي و أصهاري و إلى كل أفراد من قريب أو بعيد عن العائلة.

إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة، إلى توأم روحي و رفيقة دربي

إلى زوجتي الغالية.

إلى من أرى التفاؤل بعينيها، والسعادة في ضحكتها، إلى شعلة الذكاء والنور، إلى الوجه المفعم بالبراءة إلى ابنتي الغالية " لوجين أماني".

إلى كل الأصدقاء و زملاء الدراسة و العمل.

الإهداء

إليك يا من أحمل أسمه بكل فخر، يا من إفتقدته من الصغر و يا من يرتعش قلبي لذكراك، إلى روح أبي الطاهرة التي لطالما تمنيت أن يعيش معي هذه اللحظة، و لكن الدنيا لم تمهله لأرتوي من حنانه، أسأل الله العلي القدير أن يتغمده بالرحمة و المغفرة و يسكنه فسيح جنانه.

إلى من نطق بها اللسان قبل أن أعرف معنى الكلمة، إلى من فتحت عيناي على صورتها المشرقة إلى من علمتني الحب و العطاء، إلى بسمة أيامي و بهجة قلبي وسر سعادتي، أمي الغالية أطال الله في عمرها و رزقها دوام الصحة و العافية.

إلى منبع الرقة و الحنان الشمعة التي تنير البيت، توأم روحي أختي الغالية وزوجها و أولادها أمحمد و العنود.

إليك يا من كلامك جوهر و حلمك مسك و قولك عنبر، تاج رأسي و سندي أخي الحبيب مخطار و زوجته و أولاده محمد و عطاءالله.

إلى بهجة البيت و سعادته و قرة أعيننا، أخوتي عامر و عطاءالله منصف حبيب.

إلى من دعائنا و سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي، جدتي الغالية أطال الله في عمرها و رزقها دوام الصحة و العافية.

*كلمة شكر *

الحمدلله الذي أنار درب العلم و المعرفة و أعانني ووفقنا على أداء هذا الواجب، والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، اللهم أرفع عنا هذا الوباء و البلاء و أنعم علينا بالصحة والعافية، ووفقنا لما تحبه و ترضاه.

وعرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى يخرج هذا العمل إلى النور نتقدم بجزيل الشكر و التقدير و العرفان إلى الدكتور بن الزوبير عمر الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة و توجيهاته القيمة، من أجل إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالإمتنان و العرفان إلى جميع الأساتذة الكرام، و الطاقم الإداري لقسم الحقوق وإلى جميع زملائنا في الدراسة، و إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد.

ونتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة، الدكتور بن جلول مصطفى و الدكتور بوديسة مصطفى وجزاهم الله عنا كل خير و لكم منا كل التقدير و الاحترام.

و الحمدلله رب العالمين

قائمة المختصرات

ص.....صفحة

ط.....الطبعة

ج.....جزء

د.س.ن.....دون سنة نشر

د.ب.ن.....دون بلد نشر

ج.ر.....جريدة رسمية

ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.م.إ.....قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق.ع.....قانون العقوبات

المقدمة

إن السير العادي لمتطلبات الحياة اليومية للمجتمع يتطلب إسناد تسيير شؤونها لأجهزة متعددة و مرافق مختلفة تتولى تنظيم و ضبط مصالحها حسب التقسيم الهيكلي لها من بين هذه الأجهزة جهاز العدالة الذي أسند له في كافة التشريعات أدوارا و مهاما حساسة تقتضي الدقة و التنظيم، إن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة، والتي تسهر على تطبيق القانون، وتتولى رفع الدعوى المرتبطة بالمصلحة العامة أو مصلحة المجتمع في حدود وضعها القانون، وقد جعلها المشرع الجزائري سلطة الإدعاء العامة التي تقوم بوظيفة الإتهام للحفاظ على حسن تطبيق القوانين و الدفاع عن المجتمع و حقوقه وبإعتبارها ممثلة الدولة في التطبيق السليم و الصارم للقانون، ولقد أكد المشرع الجزائري على أن يكون هناك توازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته، و مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه تحقيقا لمقتضيات الشرعية الإجرائية، وعند وقوع الجريمة تكون النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها بوصفها تمثل الإتهام و تنوب عن المجتمع في إستعمال حق المتابعة و المطالبة بتطبيق العقوبة المنصوص عليها.

وكإستثناء على ذلك تمارس النيابة العامة مهامها في بعض القضايا المدنية على وجهين إما كطرف أصلي بصفة مدعى أو مدعى عليه بإعتبارها ممثلة المجتمع، وتكون لها في هذه الحالة جميع الحقوق و الضمانات التي أقرها القانون لسائر الخصوم، و الطرف المنظم أو الإضافي بمعنى أنها تتمثل في الخصومة و تحضر المحاكمة فقط لإبداء رأيها فقط، و أن تعمل دون أن تنحاز لأحدهما، لأن الهدف من هذا التدخل هو ضمان تطبيق القانون.

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية النيابة العامة و دورها في الإجراءات المدنية و الإدارية بأنها صمام أمان للأمن الإجتماعي كجهه شبه قضائية، تسعى دائما إلى تحقيق غاية واحدة و هي إنزال أقصى عقوبة على المتهم، و دور النيابة العامة في الجانب المدني بإعتبارها ممثلة المجتمع، وعمل النيابة العامة الذي يشكل عاملا جوهريا في عملية الإصلاح التي باشرتها الجزائر في الميدان القضائي.

دوافع اختيار الموضوع :

إن إختيارنا لموضوع دور النيابة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لدوافع ذاتية و موضوعية:

1- الدوافع الذاتية :

يرجع إختيارنا لموضوعنا إلى الرغبة و الميول لهذا النوع من الدراسات، المتعلق بالنيابة العامة خاصة المتعلقة بالإجراءات المدنية و الإدارية في التشريع الجزائري، في ظل التعديلات لتي يسهر من خلالها المشرع إلى إرساء القواعد العامة في تطبيق القانون لحماية الفرد و المجتمع .

2-الدوافع الموضوعية :

إن إختيار موضوع دور النيابة العامة في الإجراءات المدنية و الإدارية وفق المشرع الجزائري، في ظل الإصلاحات و المستجدات من خلال معرفة القواعد الإجرائية المتبعة و النظام القضائي لتحقيق العدالة و الإستقرار و الأمن و الطمأنينة داخل المجتمع بكل شفافية و إرساء العدالة وحماية الذين إنتهكت حقوقهم بسبب إرتكاب جرائم ضدهم.

المنهج المتبع :

يغلب التوجه العام للبحوث الأكاديمية الحديثة، إعتمادها على مناهج عديدة داخل البحث الواحد، إعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل التعاريف و الدراسات القانونية للتعقيب و الإلمام على مختلف النصوص القانونية في الإجراءات الجزائية و المدنية و الإدارية ، و الإستعانة بالمنهج التحليلي و الإستدلالي الملائم لهذا الغرض من خلال طرح و عرض النصوص القانونية.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى الإطلاع على الإجراء الذي تسلكه النيابة العامة في حماية المجتمع من الجرائم التي يتعرضون لها و كيفية ممارسة دورها الفعال في الحفاظ على الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية من الضياع في إطار ما نص عليه القانون، و إبراز المكانة الهامة التي تحتلها النيابة العامة في الدفاع عن مصالح المجتمع.

الدراسات السابقة :

من خلال التطرق لهذا الموضوع، لم تكن هناك دراسات خاصة في مجال النيابة العامة و الإجراءات المدنية و الإدارية، وإنما إقتصر إلى الإعتماد على النصوص القانونية في تحليل النصوص القانونية ولم تكن هناك إجتهادات قضائية خاصة أو كتب قانونية في هذا الموضوع .

صعوبات الدراسة :

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إستغلال موضوعنا، إلى إجراءات الحجر المنزلي لتعرض وطننا الغالي و العالم أجمع إلى وباء كورونا COVID 19 ، مما أدى إلى غلق الجامعات و المكتبات و المحاكم و المجالس القضائية، وكذا عدم توفر المراجع المخصصة في هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق بالفصل الثاني في دور النيابة العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إشكالية الدراسة :

أحق المشرع الجزائري التدخل في القضايا المدنية و الإدارية بهدف حماية و الدفاع عن المصلحة العامة ، بحيث يتم تدخلها بموجب نصوص صريحة أمام القضاء، إما خصما في الدعوى كمدعية أو مدعى عليها، أو لإبداء رأيها و مكتفية بالملاحظات، وإذا وقعت الجريمة و لحقت الضرر المادي و المعنوي للمجتمع و يطالب حينها بالمطالبة بالعدل والإنصاف، هنا نطرح التساؤل: **ماهي الإجراءات القانونية لتدخل النيابة العامة، وكيف تتم متابعتها للدفاع عن المصلحة العامة؟**

خطة البحث :

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم المذكرة على فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول التطرق إلى مدخل في النيابة العامة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وذلك من خلال مفهوم و تشكيل النيابة العامة و إجراءات تدخل النيابة العامة، و الفصل الثاني التطرق إلى دور النيابة العامة في الإجراءات الإدارية و المدنية في التشريع الجزائري، من خلال كيفية تدخلها كطرف أصلي أو منظم في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

الفصل الأول

إن التوازن بين حق الفرد في التمتع بمختلف الحقوق و الضمانات التي تحمي حرية الفرد كمواطن و كفرد في مجتمع منظم، وبين الحق هذا المجتمع في توقيع العقاب على الأفراد حفاظا على قيمه الأخلاقية، و إن فكرة النيابة العامة، بوصفها الهيئة التي أناط بها المشرع تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء، إلى حين الفصل فيها بحكم بات، ظهرت و تطورت مع تطور النظرة إلى الجريمة، بإعتبارها إعتداء على مصالح الجماعة، قبل أن تكون إعتداء على مصالح الأفراد خاصة (المبحث الأول)، و النيابة العامة هي الجهة المختصة كقاعدة عامة حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتحريك الدعوى العمومية، وقد تشاركها جهات أخرى لكنها تبقى الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى، جعل التشريع الجزائري من النيابة العامة السلطة المخولة لها تحريك الدعوى العمومية ومنحها إجراءات كفيلة بالحفاظ على أمن و إستقرار المجتمع و الدفاع عنه ضد كل الأفعال المجرمة التي نص عليها قانون العقوبات وهكذا قاعدة عامة، إلا أنه يشاركها في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات الإستثنائية الطرف المتضرر من الجريمة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم و تشكيل النيابة العامة

إن ممارسة النيابة العامة لمهامها ينحصر كأصل عام في المجال الجزائي، وهي تستأثر الوظيفة منذ أول ظهور لها كهيئة مكملة للجهاز القضائي، و قد خولها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في هذا المجال، فهي سلطة الإدعاء العام التي تقوم بوظيفة الإتهام، أي تعتبر طرفا أصليا بإسم الشعب في جميع القضايا الجنائية، ولهذا تعتبر أداة فعالة لضمان تطبيق القانون، في هذا المبحث سنتطرق إلى في المطلب الأول إلى ماهية النيابة العامة، أما المطلب الثاني إلى خصائص النيابة العامة ، و المطلب الثالث إلى إختصاصات النيابة العامة.

المطلب الأول : ماهية النيابة العامة

إن المشرع الجزائري إقتبس نظام النيابة العامة من القانون الفرنسي، حيث جعل تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة أساسا، وفي هذا المطلب سنذكر في الفرع الأول نشأة النيابة العامة في التشريع الجزائري، و الفرع الثاني إلى تعريف النيابة العامة.

الفرع الأول: نشأة النيابة العامة في التشريع الجزائري

يتبين لنا من خلال دراسة نشأة النيابة العامة أن التنظيم القانوني للإجراءات الجزائية الجزائري بصفة عامة، وللنيابة بصفة خاصة، قد تأثر بالقوانين الفرنسية فمنذ سنة 1830 م وهي السنة التي سجل فيها بداية التواجد الفرنسي في الجزائر، حيث عمدت السلطات الفرنسية إلى تطبيق تشريعاتها و قوانينها على دولة الجزائر آنذاك، في الحدود التي تتماشى مع مصالحها الإستعمارية، وكان النظام القضائي المطبق أنذاك في الجزائر، مستمدا من النظام الإقطاعي الفرنسي القديم، حيث إستولت السلطات الإستعمارية على ممتلكات

الجزائريين بمختلف الطرق و الوسائل، فكان القضاء مسخرا لخدمتهم على حساب غيرهم من المواطنين الجزائريين[1]، لذلك أبقى الإستعمار على بعض الأنظمة القضائية و القوانين القديمة في بعض المجالات، عاملا على عدم توحيد النظام التشريعي في الجزائر، فكان ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بسلطات واسعة في ميدان جميع الإستدلالات، حيث كانوا يمارسون المتابعة والتحقيق في نفس الوقت، فلم يكن هناك حد فاصل بين هاتين السلطتين[2]، وبمقتضى هذا القانون أصبح التشريع الفرنسي ساري المفعول في الجزائر أنذاك من باب المجاز القانوني لسد الفراغ التشريعي إلى حين تمكين الدولة الجزائرية من سن التشريعات الضرورية لتنظيم مختلف الشؤون العامة، والتي منها القضائية و الإدارية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية، إلى أن دخلت الجزائر مرحلة الإصلاح التشريعي و القضائي، فعرفت لأول مرة النظام القانوني الحديث، وصدرت عدة نصوص قانونية في هذا الشّأن[3].

الفرع الثاني: تعريف النيابة العامة

النيابة العامة جهاز قضائي أنيط له تحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها أمام القضاء الجنائي[4]، وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[5] : حيث

---

[1] مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 227.

[2] المرجع نفسه، ص226.

[3] المرجع نفسه، ص227

[4] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ظل الممارسة القضائية، دار برتي للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 16.

[5] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة2019، ج ر، العدد 78، الصادر 21 ربيع الثاني عام 1441هـ 18 ديسمبر سنة 2019 م.

نصت: << تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام جهة قضائية و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية.>>، كما عرفها الدكتور محمد السعيد بقوله (النيابة العامة هي محامي المجتمع، وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية، وهي سيدة الدعوى العمومية) و أضاف على (أنها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابة عن المجتمع)[1].

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة

إن النيابة العامة، بإعتبارها جزء من الجهاز القضائي، تختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها، بإعتبارها ممثلة المجتمع، فهي جهة ممثلة في جميع الهيئات القضائية الجنائية، طبقا للمواد 33-34-35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، حيث تتميز النيابة العامة في ممارسة لوظيفتها، عن قضاة التحقيق و الحكم، الذين يتكون منهم الجهاز القضائي الجنائي، سنتطرق في الفرع الأول إلى وحدة النيابة العامة في العمل ، و الفرع الثاني إلى حرية النيابة العامة في العمل .

[1] بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2002/2001

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص16.

الفرع الأول: وحدة النيابة العامة في العمل

إن النائب العام على مستوى المجلس القضائي، يعتبر رئيسا لقضاة النيابة العامة، المعينين على مستوى المحاكم التابعة له، ومساعديه على مستوى ذلك المجلس القضائي، فيحق له تحريك الدعوى العمومية بنفسه، أو يعهد بها لأحد مساعديه، أو لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، فقضاة النيابة العامة بجميع أعضائهم، يعتبرون هيئة واحدة، غير قابلة للتجزئة، بمعنى أن كل عضو فيها يمكنه أن ينوب عن زميله الآخر، في نفس الدعوى، وفي نفس الجلسة، لدى كل مجلس قضائي، و أن يكمل الإجراءات التي سبق أن سار عليها زميله، فالنيابة العامة تمثل شخصا معنويا واحدا وهو الدولة، تحت رئاسة وزير العدل على خلاف قضاة الحكم الذين لا يستطيعون أن يحل محل بعضهم البعض، أثناء جلسة المحاكمة، في دعوى جزائية واحدة تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة[1]، وتبدو مظاهر الوحدة في عنصرين التبعية التدريجية و عدم التجزئة.

أولا : مبدأ التدريجية

تنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية[2]: << يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بنا يراه ملائما من طلبات الكتابة.>> يتضح من نص المادة أن النواب العامون مسئولون أمام وزير العدل ويخضعون لرقابته و إشرافه من الناحية الوظيفية فقط، ولكن هذه التبعية لا تخول له إتخاذ

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط.6، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص23.

[2] الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

الإجراءات التي يختص بها النائب العام، أو يؤثر في سلامتها إذا باشرها النائب العام حتى ولو كانت مخالفة لتعليمات الوزير، كما يخضع وكيل الجمهورية و مساعديه بدورهم للنائب العام[1]، وإتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية، بشأن إقامتها أو عدم إقامتها، وإتخاذ أي إجراء بشأنها كإستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق أو جهات الحكم، وهو ما أشارت إليه المادتان 30-31 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

ثانيا :مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة

إن خاصية وحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها، ليست مطلقة، بل مقيدة بالإختصاص المكاني أو المحلي، والإختصاص النوعي لكل منهم، وهذا كمايلي:

أ- **قيد الإختصاص النوعي:** وفقا لما تحدده المواد 33-34-35 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، فأنه يتعين عند حلول عضو مكان عضو آخر، أن يكون برتبته، أو في رتبة أعلى منه، فلا يجوز ان يحل الأدنى من الدرجة محل درجة أعلى منه درجة، فلا يجوز لوكيل الجمهورية مكان النائب العام، أو النائب العام المساعد الأول، أو أي نائب عام مساعد، في مباشرة إجراءات الدعوى مهما كان قد بدأها، على مستوى المحكمة الجنايات مثلا، لأن الإختصاص النوعي هنا يكون للنائب العام أو النائب العام المساعد الأول، أو أحد من النواب العامين المساعدين[4].

---

[1] أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج.1، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص35.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص23.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص، 17-18.

[4] عبدالله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص82.

ب- قيد الإختصاص المكاني أو المحلي: تحدد المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، حدود الإختصاص الإقليمي و المحلي أو المكاني لوكيل الجمهورية[2]، حيث جاء في نصها:<< يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر>>[3]، فإن أعضاء النيابة العامة شخصا واحدا، فهم يمثلون النائب العام على مستوى المجلس القضائي ككل، بحيث أن قيام أحدهم بتحريك الدعوى العمومية لا يمنع غيره من السير في باقي الإجراءات، كما يجوز إستبدال بعضم البعض حتى في نفس الدعوى و في نفس الجلسة، بخلاف القضاة الحكم الذين لا يستطعون أن يحل بعضم البعض أثناء الجلسة الواحدة[4].

الفرع الثاني: حرية النيابة العامة في العمل

عندما نتكلم عن خصائص النيابة العامة و التي منها التبعية وعدم تجزئتها فإن إعتبارات المصلحة العامة في الوصول إلى الحقيقة، ومقتضيات حماية الحقوق و الحريات الفردية، تتطلب أن يكون الجهاز النيابة العامة يتمتع بقدر كبير من الحرية في أداء عمله، وتتوفر أحسن الظروف على وجه صحيح، مما يؤدي إلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، وهذا هو جوهر وظيفة النيابة العامة[5]،التي سنتعرض لتبيان حريتها في النقاط التالية:

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص19.

[2] عبدالله أوهايبية ، المرجع السابق ص83.

[3] الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[4] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص106.

[5] عبدالله أوهابية ، المرجع السابق، ص83.

أولا: مبدأ الإستقلالية

بإعتبار النيابة العامة سلطة إدعاء، فهي تستقل في مباشرة مهامها، عن جميع السلطات الأخرى، سواء كانت إدارية أو قضائية، فهي لا تخضع للسلطة الإدارية، إلا في حدود ما يقرره من سلطة وزير العدل، على جهاز النيابة العامة[1]، إن النيابة العامة جهاز مستقل إستقلالا تاما، فبالرغم من إتصالها الدائم و المباشر مع قضاة الحكم إلا أن هذا الإتصال تحكمه الوظيفة فحسب، وينحصر في إيصال ملف الدعوى إلى المحكمة دون أن يكون له علاقة بسلطة جهة على جهة، فكل جهاز يستمد سلطته من القانون[2] .

ثانيا:عدم قابلية رد أعضاء النيابة العامة

لا يجوز تنحية النيابة العامة عن القضية، لقيام سبب من أسباب الرد الواردة في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والعلة في عدم رده، هو إعتباره خصما أصليا في الدعوى العمومية و أن ما يقوم به من إجراءات، لا يعتبر حكما في الدعوى، لأن جميع ما يقوم به، يخضع في النهاية إلى سلطة القضاء التقديرية لأنها مجرد طلبات[3].

ثالثا: مبدأ عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

في المادة 29 منه فيما يخص الواجبات المفروضة عليها، حيث لا يمنع قيام المسؤولية الشخصية المدنية كانت أم جزائية، عن الأخطاء الشخصية و الجرائم التي يرتكبها[4]، وذلك عملا بالمادتين 30-31 من نفس القانون السابق، حيث تنص الأولى:<< يتابع القاضي

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص23.

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص105.

[3] عبدالله أوهايبية ، المرجع السابق، ص89.

[4] المرجع نفسه.

بسبب إرتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية >> ، تنص الثانية:<< لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، فلا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبطة بالمهنة، إلا عن طريق الدعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده >>[1] .

رابعا: حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة تتمتع بحق تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية، ولحفظ حقوق الطرف الذي يرى نفسه متضررا من تصرف النيابة العامة، بعدم تحريك الدعوى العمومية، حيث يخوله المشرع حق المبادرة بنفسه، بتحريك الدعوى العمومية بموجب إجراءات الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وهذا وفقا لنص المادتين 72 و 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بموجب إجراءات التكليف المباشر بالحضور للجلسة، بالجرائم التي يسمح فيها القانون بذلك، وفقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، فالمشرع الجزائري قيد في حالات معينة سلطة النيابة العامة، في تحريك الدعوى العمومية كالحالات التي يتطلب فيها تحريك الدعوى العمومية، بشكوى من الطرف المتضرر و الحالات التي يكون فيها تحريك الدعوى العمومية مقيدة بضرورة الحصول إذن من السلطة المختصة، مثل حالة متابعة أعضاء البرلمان[3].

[1] الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[2] جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ج.1، الطبعة الأولى، مطبعة دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص ص، 217-218.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص25.

المطلب الثالث: إختصاصات النيابة العامة

للبحث في إختصاصات النيابة العامة، لابد من الرجوع إلى ما قرره المشرع الجزائري، من أنه قد أناط مهمة التحقيق لقضاة متخصصين، وهم قضاة التحقيق، بينما منح لقضاة النيابة العامة سلطة الإتهام ومن هنا يتبين لنا الإختصاص الأصلي للنيابة العامة، ألا وهو الإتهام في حين نجده قد خص قضاة النيابة العامة على سبيل الإستثناء القيام ببعض إجراءات التحقيق كما يجدر بنا في هذا المقام أن نتعرض لإختصاصات النيابة العامة كسلطة إتهام، وكذا إختصاصها كسلطة تحقيق و متابعة حتى صدور الأحكام النهائية.

الفرع الأول: إختصاص الإتهام

تطبيقا لأحكام المواد 01-29-36 من قانون الإجراءات الجزائري، فإن إختصاص الأساسي للنيابة العامة، بإعتبارها طرفا أصيلا في تشكيل الهيئات القضائية الجزائية، فالنيابة العامة بصفتها سلطة إتهام عند تقديرها، و تتناول الفائدة الاجتماعية لعملية العقاب ذاته و تحدد مدى إخلال الجريمة المرتكبة بالنظام العام وتبث فيما إذا كان العقاب على الجريمة يؤدي إلى إصلاح الخلل الاجتماعي الناتج عنها حيث تمثل كل هيئة جنائية، وظيفة الإتهام بوجه عام، إبتداءا من تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فتنص المادة الأولى في فقرتها الأولى[1]: << الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، يحركها و يباشرها رجل القضاء و الموظفون المعهود إليهم بها، بمقتضى القانون >>، وتنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[2]: << تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق

[1] الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية >> وتنص المادة 36 منه[1]، على أنه يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة، وله جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل، كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.
- مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري على الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.
- تلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات، ويقرر ما يتخذ بشأنها و يحظر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر قابلا دائما للمراجعة، ويعلم به الشاكي أو الضحية، إذا كان معروفا في أقرب الآجال.
- إبداء ما يراه لازما من طلبات، أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.
- الطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم[2]، كما أن طلب إجراء تحقيق، هو الإجراء الذي تتحرك به الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق، بقرار تصدره بوصفها سلطة إتهام، فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا بناءا على أمر من أحد رؤسائه التدريجين، من قاضي التحقيق بنفس المحكمة، أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول، في واقعة أو

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص18.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص، 65-66.

وقائع، لا والت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها و مدى المسؤولية عنها[1]، يباشر كل من النائب العام المساعد الأول، والنواب العامين المساعدين، ووكلاء الجمهورية ووكلاء المساعدين، وظيفة المتابعة و الإتهام، في حدود الإختصاص الإقليمي و النوعي، تحت إشراف النائب العام، ويحتل وكيل الجمهورية بإعتباره أحد مساعدي النائب العام على مستوى المحكمة، مركزا مهما في جهاز النيابة العامة، بحيث يعتبر نقطة إنطلاق لوظيفة الإتهام بوجه عام فيمارسها وفقا لأحكام المادتين 1-29 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: إختصاص التحقيق

حسب المادة 3/67 ولغرفة الإتهام حسب المادة 2/189 أنه على سبيل الإستثناء، خول المشرع الجزائري للنيابة العامة بصفتها سلطة إتهام أصلية بعض إجراءات التحقيق، قصد معالجة حالات تتطلب سرعة التصرف و إتخاذ الإجراءات اللازمة و آنية في نفس الوقت، مثل حالة التلبس في الجريمة، وحالة الوفاة المشتبه فيها، حيث يتم إبلاغ وكيل الجمهورية على الفور، حيث ينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمليات الأولية وفقا لما جاء في المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، كما سمحت نفس المادة لوكيل الجمهورية، أن يقوم بإجراءات التحريات التي تحدد سبب الوفاة، بالإستعانة بأهل الخبرة، كما يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة، إذا كانت هذه الأخيرة طبيعية أو جريمة من الجرائم[3]، حيث تنص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:<< إذا وجد بإحدى المحاكم عند قضاة التحقيق، فإن وكيل الجمهورية، يعين لكل تحقيق، القاضي الذي يكلفه

[1] بوحجة نصيرة ، المرجع السابق، ص39.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص28.

[3] بوحجة نصيرة ، المرجع السابق، ص41.

بإجرائه.>>[1]، وإذا كان وكيل الجمهورية، يملك حق إختيار قاضي التحقيق لإجراء تحقيق، فانه لم يعد يملك سلطة تنحية قاضي التحقيق عن القضية، بتعديل حكم المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقانون 08/01، التي نقلت الإختصاص لغرفة الإتهام، وخولت وكيل الجمهورية فقط تقديم طلب التحية متى رأى داع لذلك، فتنص: << يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق، لقاضي آخر من قضاة التحقيق >>، حيث يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة، إلى رئيس غرفة الإتهام، وتبلغ إلى القاضي المعني ، الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية << يصدر رئيس غرفة الإتهام قراره في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الطلب بعد إستطلاع رأي النائب العام، يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.>>[2]، ولوكيل الجمهورية الحق في أن يطلب من قاضي التحقيق أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة فتنص المادة 1/69 من قانون الإجراءات الجزائية<< يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي المحقق كل إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.>>[3] ، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المطلوب (خمسة أيام من تسلم الطلب) يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام خلال اجل 10 أيام ويتعين على هذه الغرفة أن تبت في ذلك خلال أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها[4].

---

[1] عبدالله أوهايبية ، المرجع السابق، ص60.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص37.

[3] الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[4] عبدالله أوهايبية ، المرجع السابق، ص70.

الفرع الثالث: إختصاصات أخرى

تمارس النيابة العامة وظيفة المتابعة و الإتهام أصلا، بإعتبارها الجهة القضائية صاحبة الإختصاص بهما فتحرك الدعوى العمومية و ترفعها، إلا أن هذا لا يمنع المشرع الجنائي من إعطائها صلاحية مباشرة بعض الإختصاصات الأخرى، ينص عليها القانون الإجراءات الجزائية بنصوص واضحة إستثناء من الأصل والتي هي كالتالي:

أ-**المساهمة في تشكيل جهات الحكم:** من المبادئ الأساسية في تنظيم القضاء الجنائي أن تمثل النيابة العامة في جهات الحكم بحسب الإختصاص الإقليمي و النوعي وبالتالي فإن جهة الحكم تفقد تشكيلها الصحيح إذا تخلف عنه عضو النيابة العامة تبعا لدرجات عضوها في هرم النيابة[1] طبقا للمواد 33-34-35 من قانون الإجراءات الجزائية بل إن تخلف ممثل النيابة العامة عن إحدى جلساتها يفقد تشكيل المحكمة صحته و يترتب البطلان غلى ذلك فتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[2]:<< تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها للمرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره.>>

ب-**تنفيذ الأحكام الجزائية:** تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية:<< كما تتولى أن النيابة العامة على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل وظيفتها لأن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط و أعون الشرطة القضائية.>>[3]، وتنص المادة 36 من قانون الإجراءات

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص، 17-18.

[2] الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

الجزائية أيضا على إختصاص النيابة العامة بملاحقة تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم، فتنص[1]:<< يقوم وكيل جمهورية :

- بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها،
- يباشر بنفسه أو يأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات،
- يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر،
- ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء،
- ويبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات،
- ويطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،
- ويعمل على تنفيذ قررات التحقيق و جهات الحكم .>> .

[1] الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

المبحث الثاني: إجراءات تدخل النيابة العامة

يعتبر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤطر الأساسي لمجالات تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية، و خول المشرع الجزائري للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، بصفة مطلقة أو ضمن شروط محددة بقوة القانون، وجعل المقررات الصادرة من طرف المحكمة بشرط حضور ممثل النيابة العامة، وتدخلها يكون بوجود مصلحة، وممارسة المتابعة بطرق الطعن، و السهر على تنفيذ الأحكام، ولمعالجة هذا المبحث تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب نتعرض في الأولى إلى القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، أما الثانية إلى إجراءات تبليغ النيابة العامة، و أخيرا إلى دور النيابة العامة في جواز الطعن في الأحكام القضائية و تنقيذها.

المطلب الأول: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

تمتلك النيابة العامة إقامة الدعوى الحق العام ومباشرتها، ولكن يرد على هذه القاعدة، بعض القيود التي تحد من حرية النيابة العامة، في تحريك الدعوى الحق العام وسنقسم مطلبنا، الفرع الأول تقديم الشكوى في بعض الجرائم، و الفرع الثاني صدور الطلب في بعض الجرائم، و الفرع الثالث حصول الإذن في بعض الجرائم.

الفرع الأول: تقديم الشكوى في بعض الجرائم

لقد ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع له مفهوما يمكن الإعتماد عليه لتعريف الشكوى، فقد جاء في نص المادة 72 من ق إ ج المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المادة 64 من ق إ ج المتعلقة بالجنايات و

جنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي ، كذلك المادة 369 وما يليها من ق ع المتعلقة بالسرقات بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة[1]، ولقد أورد القانون، بعض القيود على حرية النيابة العامة، في تحريك الدعوى العمومية، في بعض الجرائم إعتبار من طبيعة الجريمة، وأوجب شأنها تقديم شكوى من المجني عليه، كجرائم السرقة المرتكبة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة، أو إعتبارا لصفة الفاعل و أوجب بشأنها الحصول على إذن أو طلب، كما لو كان الفاعل يتمتع بالحصانة النيابية[2].

أولا: تعريف الشكوى

الشكوى هي عبارة عن إجراء يباشره المجني عليه، أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة، يحددها القانون على سبيل الحصر، لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه[3]، فلا يشترط أن يكون المبلغ أهلا للتقاضي، لأن البلاغ لا يعدو أن يكون مجرد قيام فرد من عامة الناس بإعلام الجهة المختصة كضباط الشرطة القضائية، أو النيابة العامة بوقوع جريمة ما حيث تنص المادة 32 من ق إ ج[4]: << يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي، يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته، خبر جناية أو جنحة، إبلاغ النيابة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات و يرسل إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها >> ، أو سلطة وكيل الجمهورية في إتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات، بحسب جدية البلاغ المقدم من

[1] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص61.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص12.

[3] عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص100.

[4] الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

الجهات المختصة[1]، في حين أن الشكوى ترتب أثرا هاما عند تقديمها، وهو رفع القيد عن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و إطلاق يدها بشأنها، فتعود لها سلطة الملائمة[2]، وعرفها الدكتور مأمون سلامة على أنها إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه و في جرائم محددة يعبر بها إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه[3].

ثانيا : ممن تقدم الشكوى

الشكوى حق مقرر للمجني عليه دون غيره من الأشخاص، وهو شرط واضح في النصوص المقررة لها ، فنص المادة 4/339 من قانون العقوبات على أنه:<< لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وأن الصفح هذا الأخير، يضع حدا لكل متابعة>> وتنص المادة 369 من ق ع، بالنسبة لجريمة السرقة بين الأقارب والأصهار،لغاية الدرجة الرابعة<< لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار، لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور.[4]>>

[1] أحسن بوصقيعة، المرجع السابق، ص ص، 17-18.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص102.

[3] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص61.

[4] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441هـ الموافق ل 28 أبريل سنة 2020، ج ر، العدد 25 الصادر بتاريخ 6 رمضان عام 1441هـ 29 أبريل سنة2020 م.

ثالثا: الجهة التي تقدم إليها الشكوى

الشكوى المقدمة من المجني عليه، أو وكيله الخاص تقدم لضابط الشرطة القضائية، الذي يقوم بإتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، طبقا للمادة 1/18 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في نصها :<< يتعين على ضباط الشرطة القضائية، أن يحرروا محاضر بإعمالهم، وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى عملهم.>>[1]

كما تقدم الشكوى النيابة العامة، كما جاء في المادة 36 من ق إ ج الجزائري[2]:<< يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات، ويقرر ما يتخذ بشأنها >> وهذا يعني أن تقديم الشكوى، يرفع القيد على النيابة العامة، وبالتالي يدها، بالنسبة لتلك الجريمة، فتحرك الدعوى العمومية بشأنها أن وتباشر جميع الإجراءات، كبقية الدعاوى العمومية الأخرى، التي لا تتقيد بها[3].

رابعا: الحالات التي تقيد فيها النيابة العامة بشكوى

تقيد النيابة العامة في تحريكها الدعوى العمومية، بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص، ومن شأن السير في الإجراءات ومعاقبة الجاني، أن يضر بالأسرة فيلحق بها الأذى و لذلك فإن تقدير تحريك الدعوى العمومية من عدمه، ترك للمجني

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص14 .

[2] الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[3] عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص، 128-129.

عليه فإن شاء تحريك الدعوى العمومية قدم شكوى، وإن أبى ذلك أمتنع عن تقديمها وقد ورد هذا القيد، في كل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية[1].

خامسا: سحب الشكوى أو التنازل عنها

القاعدة أن الحق في سحب الشكوى، أو التنازل عنها، من إختصاص من له الحق في تقديمها، فتنص المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية :<< تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى، إذا كانت شرطا لازما للمتابعة>>[2]

وتنص المادة 4/339 من قانون العقوبات:<< أن صفح هذا الأخير أي الزوج يضع حدا لكل متابعة وتنص المادة 369 منه المتعلقة بالسرقة بين الأقارب من الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة ، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات[3]>>، وطبقا للقواعد العامة،فإن المجني عليه، أو وكيله الخاص، يجوز له أن يسحب شكواه، في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية، إلى حين صدور حكم نهائي، وعليه يجوز سحب الشكوى بالتنازل عنها، أمام ضباط الشرطة القضائية، أو عضو النيابة العامة، أو قاضي التحقيق متى فتح تحقيق فيها،أو أمام المحكمة الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى[4].

[1] عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص105.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص5 .

[3] الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص103.

الفرع الثاني: صدور الطلب في بعض الجرائم

ينص قانون العقوبات على أن الجنايات و الجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية، حيث تنص المادة 164 من قانون العقوبات على انه [1]:<< وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية، إلا بناءا على شكوى من وزير الدفاع الوطني>>.

وتكمن الحكمة من تقيد حق النيابة العامة، إلى كون هذه الجرائم، جرائم تمس بالمصلحة العامة في الدفاع الوطني، وهي من مجموع المصالح الوطنية الحيوية للدولة الجزائرية، وهو ما يدعو المشرع الجزائري إلى معاملتها معاملة خاصة و متميزة، فوضع بشأنها ذلك القيد، وترك أمر تقدير المصلحة لوزير الدفاع الوطني، الذي يعتبر المؤهل قانونا، بتقدير ما إذا كان من الأفضل لهيئة الدفاع الوطني، الإتفاق مع متعهدي التوريد، لتدارك تقصيرهم و وتنفيذ إلتزاماتهم تجاهها تحت تأثير التهديد، بتقديم طلب و تحريك الدعوى ضدهم، أم أن مثل هذا الموقف لا جدوى منه، فيقدم وزير الدفاع طلبا للنيابة العامة، لتباشر الإجراءات ضدهم[2].

الفرع الثالث: حصول الإذن في بعض الجرائم

الإذن هو رخصة مكتوبة، صادرة عن هيئة نظامية عامة، يحددها القانون سلفا، تتضمن الموافقة أو الأمر، بإتخاذ الإجراءات المتابعة، في مواجهة شخص ينتمي إليها، يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام[3]، كما عرفه البعض الآخر على أنه رخصة مكتوبة صادرة من

---

[1] الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، ص116.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص116.

هيئة عامة معينة ينتمي إليها شخص، وذلك لضمان جدية الإجراءات، فهو سبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص، الذي يشغل مركزا خاصا أو مباشرة الإجراءات ضده[1].

المطلب الثاني : إجراءات تبليغ النيابة العامة

الدعوى القضائية تكون بالمطالبة ولا تقوم إلا بإتصالها بالطرف الآخر لتبليغه إذا لا يكفي إيداع العريضة و تسجيلها، فلا بد من تبليغ نسخة من عريضة إفتتاح الدعوى إلى الطرف الأصلي المقابل، وتكليفه بالحضور إلى الجلسة بواسطة المحضر القضائي المكلف بالتبليغ، فهل يجب على النيابة العامة إذا بلغت أن تجيب على عريضة إفتتاح الدعوى بعريضة أو مذكرة مقابلة و تحضر جلسات المحكمة مثلها مثل أي طرف أصلي في الدعوى[2]، وبالتالي سيتم عرض في الفرع الأول تبليغ النيابة العامة، و الفرع الثاني طرق تبليغ النيابة العامة.

الفرع الأول: تبليغ النيابة العامة

رفع الدعوى القضائية و إنعقاد الخصومة لا بد من شكلية التبليغ الذي يتم بواسطة إعلام المبلغ إليه بالإجراءات القضائية المتخذة ضده مما يترتب أجال قانونية من بطلان وحضور جلسات، تبليغ النيابة العامة بقيام الدعوى أمام الجهة القضائية، هل هو إجراء جوهري يرتب على مخالفته بطلان العمل القضائي، أم أنه إجراء تنظيمي خاص بالإجراءات التي نصت عليها المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وعليه فأنه ما هو

[1] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص85.

[2] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص183.

جاري العمل به في بعض المحاكم أن النيابة العامة تشترط تبليغها بملف القضية، ويقوم بإجراء التبليغ الذي قان برفع الدعوى، ولمعرفة طبيعة هذا الإجراء يرتب على مخالفته بطلان العمل القضائي، دون البحث عن الغاية منه[1].

الفرع الثاني: طرق تبليغ النيابة العامة

تضمنت المادة 488 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كيفيات التبليغ الرسمي للأمر الذي يصرح بإفتتاح التقديم أو رفض الطلب و كذا آجال الإستئناف، إذ يتم التبليغ الرسمي للأمر إلى الشخص المعني و إلى من قدم الطلب بموجب تسخيرة من النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم و مصاريف ، يرفع الإستئناف في هذا الأمر في أجل خمسة عشر (15) يوما، يسري هذا الأجل تجاه الأطراف إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي، إبتداءا من تاريخ النطق به بالنسبة للنيابة العامة[2] .

توجد ثلاث طرق للتبليغ النيابة العامة وفق أحكام القواعد الإجرائية، أولها التبليغ القانوني حيث يلزم القانون تبليغ النيابة العامة إذ يصبح إجباريا لكل من النيابة العامة والمحكمة و التبليغ القضائي يجوز للمحكمة تأمر من تلقاء نفسها بتبليغ النيابة العامة لإفادتها برأيها القانوني، ثم أخيرا التبليغ الإختياري للنيابة العامة الإطلاع على القضية لتقديم وجهة نظرها هي رخصة لنيابة تعتبر صاحبة السلطة، فبإختلاف حالات التبليغ إذا ما يهمنا كيفية تبليغ النيابة:

---

[1] العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة، وفق آخر التعديلات مدعم بأحداث و إجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص67.

[2] عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط.2، دار بغدادي للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص509.

أولا: التبليغ بواسطة المحضر القضائي: تحدد المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شكل و بيانات التكليف بالحضور، ويشترط التبليغ في الآجال القانونية المحددة بـ 20 يوما على الأقل بين تسليم التكليف بالحضور و تاريخ الجلسة، فهذا الإجراء عبارة عن زيادة المصاريف القضائية، على عاتق المتقاضي فأجاز المشرع إمكانية تبليغها عن طريق الأمانة الضبط المادة 2/438 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا: التبليغ بواسطة أمانة كتابة الضبط المحكمة: أجازت المادة 438/ فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للمدعي بتبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط، تبلغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط متى أمر القاضي طبقا لأحكام المادة 260 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فالطريقة المثلى لتبليغ النيابة العامة بعرض أمين القسم الملفات المجدولة على النيابة العامة قبل تاريخ الجلسة في أقرب وقت تطبيقا لمبدأ تسيير الإجراءات حتى يطلع على النزاع و مراقبة طلبات الأطراف[1].

[1] محمد الأمين لوعيل ، الإحكام الإجرائية و الموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة، والإجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص6.

المطلب الثالث: دور النيابة العامة في جواز الطعن في الأحكام القضائية وتنفيذها

حتى يكون للنيابة العامة الحق في الطعن يتعين أن تكون قد مارست الإدعاء و الدفاع فبالتالي تكون خصما تضرر من الحكم بسبب رفض طلباتها كليا أو جزئيا، فالطعن تظلم من الحكم لعدم الرضا به فتنقسم طرق الطعن إلى عادية و غير عادية، ويتمتع الطرف الأصلي بحق الطعن في الأحكام القضائية ، وسنقسم المطلب إلى الفرع الأول دور النيابة العامة في جواز الطعن في الأحكام القضائية، والفرع الثاني دور النيابة العامة في مجال تنفيذ الأحكام.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في جواز الطعن في الأحكام القضائية

رسم المشرع الجزائري لخصوم الدعوى العمومية، طرقا للطعن في غير صالحهم لرفع الضرر الذي أصابهم من الأحكام، وتعتبر طرق الطعن ضمانة لتفادي الأخطاء القضائية حيث تصنف طرق الطعن إلى قسمين:

- **طرق الطعن العادية:** التي تهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديد وهي طرق مفتوحة للمتقاضين، وتتمثل في المعارضة و الإستئناف[1].

- **طرق الطعن الغير عادية:**هدفها إعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المجلس و هما الطعن بالنقض، و إلتماس إعادة النظر[2].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص200.

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين العملي و النظري، ج.2، دار منشورات امين، الجزائر، 2013، ص353.

- **أولا: طرق الطعن العادية**

أ- **المعارضة:** تعتبر المعارضة طريقا من طرق الطعن العادية، التي تهدف إلى منع الحكم من حيازة الشيء المقضي فيه، وذلك في حالة صدور الحكم في غياب المتهم[1]، فالمتهم الذي لم يحضر المحاكمة، لم يتمكن من تقديم دفاعه، وبالتالي لم تستمع المحكمة إلى حججه، حيث يمكن أن يكون سبب تخلفه خارجا عن إرادته ومن ثمة فأن الحكم لا يخضع إلى مبدأ حضورية الإجراءات، ومادام التخلف عن الحضور خارجا عن إرادة المتهم، فإن القانون يرخص له تدارك الحكم بالمعارضة[2].

تنص المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :<< تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة [3].>>، كل ماهو مقرر بالنسبة للطعن بالمعارضة أمام القضاء العادي، نجده مكرسا أمام القضاء الإداري بإستثناء عدم قبول المعارضة في قرارات المحكمة العليا، مع ذلك نذكر:

- أن الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة.

- لا يجوز المعارضة في أوامر الإستعجال.
- ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.
- للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك[4].

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص201.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص352.

[3] قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادر في 17ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق 23 أبريل سنة2008م.

[4] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص509.

ب- الطعن بالإستئناف المقدم من طرف النيابة العامة: تنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري :<< يحدد أجل إستئناف الأحكام بشهرين (2) و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ[1].>>

تنص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :<< يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو أستدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع إستئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك[2].>> يتضح من خلال المادة 949 أن رفع الإستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية يكون من الطرف الذي حضر الخصومة أو أستدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك[3].

ب-1/حق الإستئناف: يتعلق بالمتهم، المسؤول المدني، وكيل الجمهورية، النائب العام، الإدارة العامة، الطرف المدني طبقا لنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:<< يتعلق حق الإستئناف بالمتهم المسؤول عن الحقوق المدنية، ووكيل الجمهورية و النائب العام و الإدارات العامة، في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية و المدعي

---

[1] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص507.

المدني، وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الإستئناف، بالمتهم المسؤول عن الحقوق المدنية، ويتعلق هذا الحق فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط.

ب-2/ ميعاد الإستئناف: يرفع الإستئناف في مهلة 10 أيام، تسري من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، طبقا لنص المادة 01/418 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص :<< يرفع الإستئناف في مهلة 10 أيام إعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري.>>[1]

- **ثانيا: طرق الطعن غير العادية**

تختلف ممارسة طرق الطعن الثلاثة غير العادية أمام القضاء الإداري، مابين الأحكام الإدارية ومجلس الدولة، إذ لا يجوز ممارسة إلا طريقين بالنسبة لكل جهة منهما:

1-الطعن بالنقض و إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

2-إلتماس إعادة النظر و إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة[2]، سنتطرق فيها الطعن بالنقض، ثم الطعن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، ثم بعد ذلك إلتماس إعادة النظر كما سيأتي فيما يلي:

أ-الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة: يتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، ويهدف إلى إصلاح الأخطاء القانونية التي أرتكبت على مستوى المحاكم و المجالس، ويختلف الطعن بالنقض عن الإستئناف، من حيث أن المحكمة العليا، غير مختصة بإعادة النظر في الوقائع التي تسند إليها الحكم المطعون فيه، ولا تملك كذلك سلطة إجراء التحقيق، وسماع الشهود، و إنما يجب عليها فقط البحث عما إذا كان الحكم المطعون فيه مطابقا

[1] جمال نجيمي ، المرجع السابق، ص349.

[2] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص509.

للقانون، وذلك تطبيقا لمبدأ أن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة وقائع، و أنها لا تشكل درجة ثالثة من التقاضي، بل هي جهة مقومة لأعمال القضاء العادي بشقيه، المدني و الجزائي[1].

تنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :<< يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].>>

أ-1/ الحق في الطعن بالنقض: يتعلق بالنيابة العامة، المحكوم عليه أو محاميه أو وكيل مفوض عنه، بالتوقيع على التوكيل أو محاميه، المسؤول المدني، طبقا للمادة497 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

أ-2/ شروط الطعن بالنقض: تكون قابلة للطعن بالنقض تلك الأحكام و القرارات الصادرة عن آخر درجة، ويترتب على ذلك مايلي:

- لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم القابل للإستئناف ولو أن الإستئناف لم يرفع.

- لا يقبل الطعن بالنقض إذا كان القرار أو الحكم قابلا للإبطال.

وبصفة عامة نقول انه حتى يمكن مباشرة طرق طعن غير العادية، يجب أولا مباشرة طرق الطعن العادية أي إحترام درجات التقاضي[4].

---

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 393.

[2] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 169.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص227.

أ-**3/ إجراءات رفع الطعن:** يرفع الطعن بتقرير لدى كتابة الضبط الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويجب تقرير الطعن بالنقض، من أمين الضبط و الطاعن بنفسه أو محاميه، أو وكيل مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة، يرفق التوكيل بمحضر المحرر من طرف أمين الضبط، و إذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه عن ذلك، وترفق نسخة من المحضر و كذا التقرير بملف القضية كما جاء في المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

أ-**4/ميعاد رفع الطعن بالنقض:** نظم المشرع مواعيد الطعن بالنقض بالمادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه [2]:<< للنيابة العامة و أطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مددت المهلة إلى يوم تال له من أيام العمل.>>.

ب- إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

تنص المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :<< يهدف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، و يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون[3]>>، إن نظام الطعن لصالح القانون معمول به في جميع الغرف المدنية و التجارية و الجزائية في التشريع الجزائري، حيث سنتناول الطعن لصالح القانون من زاوية انه إجراء قانوني، يحق للنائب العام لدى المحكمة

[1] الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

العليا و وزير العدل، حيث يقتصر أساسا على رقابة المحكمة العليا، بصحة تطبيق القانون وسلامة تفسيره، ولا يجوز إعادة النظر في الوقائع و الإستدراك[1].

هناك شبه تطابق تام بين مضمون المادة 960 مع مضمون المادة 380 من القانون الجديد، حيث بإستثناء إعتراض الغير عن الخصومة ضد الأمر الإستعجالي أمام القضاء العادي، فإن باقي المادة 960 هو نفس ما تضمنته المادة 380، وقد إعتمد المشرع طريق الإحالة من خلال المادة 961 حيث نصت على تطبيق الأحكام المتعلقة بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للمواد من 381 إلى 389 من القانون الجديد، أمام الجهات القضائية الإدارية، على أن يجري التحقيق بنفس الأشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة 815 وما يليها من نفس القانون بدء بالعريضة الموفقة من محام[2].

ج- إلتماس إعادة النظر:

إستبعد النص الجديد إمكانية الطعن بإلتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وقد وفق المشرع في ذلك لأن هذه الأحكام قابله لطرق الطعن العادية و بالتالي لا وجود لمبرر اللجوء إلى طريق الإلتماس بوصفه طريق غير عادي بينما يجوز ممارسة الطعن بهذا الطريق في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، ولا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الإلتماس[3].

ينصب إلتماس إعادة النظر على الحكم القضائي البات، القاضي بالإدانة في موضوع الجناية أو جنحة حيث تنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية:<< لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية، أو الأحكام

---

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 416.

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص513.

[3] المرجع نفسه، ص513.

الصادرة عن المحاكم، إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة[1]>>.

تنص المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :<< يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الأتيتين:

* إذا إكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام نجلس الدولة،

* إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم>>[2].

ج.1/ حالات طلب إلتماس إعادة النظر: تنص المادة 02/531 من قانون الإجراءات الجزائية:

<< يجب أن يؤسس طلب إعادة إلتماس إعادة النظر على إحدى الحالات التالية[3]:

تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية القتل، يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة

- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه، شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- إدانة متهم آخر من أجل إرتكابه الجناية أو الجنحة نفسها، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- كشف واقعة جديدة، او تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة، الذين حكموا بالإدانة، مع أنه يبدو منها، أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ج.2/ الحق في طلب إلتماس إعادة النظر: طبقا للمادةّ 02/531 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فإن إلتماس إعادة النظر، يرفع إلى وزير العدل، أو المحكوم عليه، أو نائبه أو

---

[1] الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[3] جمال نجيمي ، المرجع السابق، ص497.

زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى، وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا، متصرفا بناء على طلب من وزير العدل[2]

ج.3/ الحكم و إجراءات رفع إلتماس إعادة النظر: يرفع الأمر مباشرة إلى المحكمة العليا، و يفصل فيه سماع إلتماسات النيابة و الخصوم، وبعد إتخاذ ما يراه لازما من إجراءات التحقيق، و إذا تبين صحة موضوع الإلتماس، فإنه يقضي ببطلان الحكم، دون إحالته إلى جهة التي أصدرته، وهذا ما نصت عليه المادة 03/531 و04 من قانون الإجراءات الجزائية[3] حيث جاء فيها :<< تفصل المحكمة العليا في موضوع الدعوى إعادة النظر و يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية، و إذا قبلت المحكمة العليا الطلب، قضت بغير الإحالة ببطلان أحكام الإدانة التي ثبت عدم صحتها[4]>>.

أما بالنسبة لحالات الإلتماس، نلاحظ بأن مضمون المادة 967 أدناه يتطابق مع الفقرة الأولى من المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:<< يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- إذا أكتشف أن القرار قد صدر بناءا علو وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

2- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.>>[5]

---

[1] أحسن بوصقيعة، المرجع السابق، ص187.

[2] الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[3] جمال نجيمي ، المرجع السابق، ص497.

[4] المرجع نفسه، ص498.

[5] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في مجال تنفيذ الأحكام

من خلال قراءة المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد[1]، نجد أن الفقرة الثانية منها تنص على أنه لأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية يجب على قضاة النيابة العامة تسخير إستعمال القوة العمومية خلال أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ خروج إيداع طلب التسخيرة، وعليه فأنه إذا لم تنجح إجراءات التنفيذ الرضائي، فإن العون أو المحضر القضائي القائم بالتنفيذ يمكنه أن يتنقل إلى ممارسة إجراءات التنفيذ الإجباري، وإذا وجد مقاومة ظاهرة أو غير ظاهرة من المنفذ عليه بقصد منعه من القيام بمهامه، فأنه يجوز للمحضر القضائي القائم بالتنفيذ، أن يقدم طلبا كتابيا إلى ممثل النيابة العامة المختص، يشرح فيه مخاوفه، والصعوبات التي يمكن أن يواجهه بها و يلتمس منه تسخيرة القوة العمومية لحمايته من الإعتداء عليه، ومنعه من ممارسة مهامه من جهة، ولمساعدته على توفير الأمن، وعلى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بإسم الشعب الجزائري من جهة أخرى[2]، وعليه فإذا قدم حذا الطلب، فإنه يتعين تقيده في سجل خاص لدى النيابة العامة، وتسليم القائم بالتنفيذ، وصل إستلام يثبت إيداع الطلب، ويترتب عليه أن يستجيب ممثل النيابة العامة إلى هذا الطلب، من خلال أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة، وبهذا يكون القانون قد حدد دور النيابة العامة في مجال تنفيذ الأحكام، بدور إداري يهدف إلى مساعدة المحضر القضائي على تنفيذ السندات و الأحكام القضائية[3].

---

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص193.

[2] المرجع نفسه، ص194.

[3] المرجع نفسه ص194.

الفصل الثاني

النيابة العامة بإعتبارها طرفا أصليا قد تكون مدعى أو مدعى عليها فالدعوى المرفوعة من النيابة العامة هي رفع الإدعاء أمام القضاء للحصول على حكم إيجابي، و المطالبة القضائية للحفاظ على النظام العام، ولتحديد الحقوق وواجبات الأطراف في الدعوى تقتضي الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أي الشريعة العامة للقواعد الإجرائية الواجبة الإتباع، النيابة العامة من حيث دورها يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

أولا: النيابة العامة كطرف أصلي

الطرف الأصلي هو الطرف الذي يملك حق الإدعاء، بمعنى يجوز لها رفع دعوى قضائية ضد أي من كان، وتطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية، وأن تحضر الجلسة، و أن تقدم طلباتها كتابيا، كما يجوز أن ترفع ضدها دعوى قضائية(المبحث الأول).

ثانيا: النيابة العامة كطرف منظم

الطرف المنظم هو الطرف الذي يملك حق إبداء رأيه فقط و المطالبة بتطبيق القانون، ولا بد أن تكون النيابة العامة موجودة في الملف بمعنى يجب إبلاغها رسميا، و إبلاغها عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة و المساواة بين تكليف المواطن بالحضور و النيابة العامة قد تتدخل تلقائيا (إختياريا) في القضية إذا كان ضروريا(المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور النيابة العامة كطرف أصلي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

يعتبر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤطر الأساسي لمجالات تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية، حيث تنص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه:<<يمكن لممثل النيابة العامة يكون مدعيا أصلي أو يتدخل كطرف منظم>>[1]، وكذلك جاء في المادة 88 من نفس القانون عل أنه :<< يجوز لممثل النيابة العامة حضور إجراءات التحقيق في القضايا التي يتم إشعاره به وعند الإقتضاء، و إبداء الملاحظات>>[2] ويظهر من نص المادتين المذكورتين أن المشرع سمح للنيابة العامة بالتدخل تلقائيا في الدعوي عن طريق الإدعاء كطرف أصلي، في كل القضايا التي يعينها القانون، أو القضايا التي تتصل بالنظام العام أو في القضايا التي ترى في تدخلها أمرا ضروريا.

المطلب الأول: النيابة العامة كطرف أصلي

إن تمثيل النيابه العامة للمجتمع في الدعاوى الجنائية بما يحقق المصلحة فهو غير مقصور على الجانب الجزائي بل يمتد إلى المدني، وبتطور مهام النيابة و إتساع فكره النظام العام، أصبحت طرفا في الرابطة الإجرائية و النيابة بإعتبارها طرفا أصليا لا تهدف لحماية خاصة أو ذاتية، بل تسعى إلى تحقيق السير الحسن للعدالة و تطبيق القانون، لذلك قسمنا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتطرق إلى التعرف غلى معنى الطرف الأصلي و الفرع الثاني إلى حقوقه و واجباته.

---

[1] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

الفرع الأول: معنى الطرف الأصلي

إن أطراف الدعوى في القضايا المدنية، أو قضايا الأحوال الشخصية وغيرها، هما المدعي والمدعي عليه، فمعنى ذلك أنه يمكن القول أن الطرف الأصلي إما أن يكون هو المدعي في القضية، وإما أن يكون هو المدعي عليه في نفس القضية، فالمدعي في القضية هو من يطلب من المحكمة أن تحكم له على المدعي عليه بما يدعيه من حقوق، و المدعي عليه في نفس القضية، هو في الأعم من ينفي وينكر ما يدعيه الخصم الآخر، ويطلب عادة رفض الدعوى[1].

فالدعوى حق لكل من المدعي و المدعي عليه، وبمعنى آخر بالنسبة للمدعي، حق عرض إدعاء قانوني على القضاء، وتعني بالنسبة للمدعي عليه، حق مناقشة إدعاءات المدعي، وترتب إلتزاما على المحكمة إصدار الحكم في موضوع الادعاء، بقبوله أو رفضه[2]، فالطرف الأصلي في الدعوى هو الطرف الذي يمكن أن يصدر الحكم له، أو يصدر عليه والنيابة العامة بإعتبارها طرفا أصليا، قد تكون مدعي أو مدعى عليها، فالإدعاء القانوني هو تأكيد شخص لحقه، أو مركزه القانوني في مواجهة شخص آخر، بناء على واقعة قانونية معينة، ولهذا فالنيابة العامة لها صفة في الدعوى، فهي مدعية و مدعي عليه، بإعتبارها ممثلة للمجتمع[3].

[1] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة، المرجع السابق، ص ص، 182-183.

[2] المرجع نفسه، ص182

[3] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية، المرجع السابق، ص172.

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الطرف الأصلي

النيابة العامة بإعتبارها طرفا أصليا قد تكون مدعي أو مدعى عليها فالدعوى المرفوعة من النيابة هي رفع الإدعاء أمام القضاء للحصول على حكم إيجابي، بالمطالبة القضائية للحفاظ على النظام العام ولتحديد حقوق وواجبات الأطراف في الدعوى تقتضي الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي الشريعة العامة للقواعد الإجرائية الواجبة الإتباع، لذلك سنتطرق إلى الحقوق و الواجبات الطرف الأصلي.

أولا: حقوق الطرف الأصلي

أ- **حق التقاضي:** (يتمتع به الطرف الأصلي في الخصومة)نص عليه الدستور الجزائري في المادة 140:<<أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون.>>، كما نصت المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[1]: << يجوز لكل شخص يدعى حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق و حمايته.>>

ب-حق إبداء الدفوع و الطلبات: يكون إخطار النيابة العامة بملف القضية من طرف كتابة الضبط المحكمة قبل 10 أيام من الجلسة طبقا للمادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ولها أن تعقب على دفاع الخصوم، وتقديم الحجج و الأسانيد ويقع عبء الإثبات متى إدعت وتبلغ طلباتها للطرف الخصم كما لايجوز صدور الحكم إلا بعد تقديم مذكرة برأيها عملا بالمادة 258 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]:<<يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها.>>

[1] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

جـ-طلب رد القضاة: في حالات وردت على سبيل الحصر المادة 241من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] التي تنص:<< يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية :

- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه و بين زوجه و بين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.
- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فرعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.
- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.
- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
- إذا كان بينه و بين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة أو عداوة بينه>>، والإجراءات الواجب إتباعها في حالة طلب الرد تضمنتها المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى المادة 245 ، لكن ما يميز مضمون المواد الجديدة عن الأحكام المقررة في قانون الإجراءات المدنية أن النص الجديد تصدى إلى الكثير من النقائص في قانون الإجراءات المدنية بشكل مفصل يتسم بالوضوح مما جعلنا نستبعد أي داع للشرح مع ذلك إلى أهم جديدان:

- تحديد الجهة المخولة بالتلقي و النظر في طلب الرد على إختلاف الجهات القضائية.

[1]قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

- أن القاضي المطلوب رده ملزم بالإمتناع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد مع إحتفاظ المقود القضائية و الإجراءات التي تمت قبل التبليغ طلب الرد للقاضي المعني بصحتها[1].

د-حق ترك الخصومة: تنص المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:<<التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، و لايترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى.

يتم التعبير عن التنازل، إما كتابيا و إما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط>>[2]، التنازل عن الخصومة وفقا للمادة 231 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى إذ لا يجوز للمدعي التنازل بهدف تدارك النقص عليه أثناء سير الخصومة[3].

هـ-إدخال الخصوم في الدعوى: تنص المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:<<يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده.

كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر.>>[4].

و-الطعن في الأحكام: تنص المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:<<لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم أحد الخصوم أو من ذي الحقوق.

---

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق ، ص ص، 183-184.

[2] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[3] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص177.

[4] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا، بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا.

في حالة نقض هذا الحكم أو القرار، لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض.>>[1]، لا يملك الحق في الطعن بالنقض إلا:

- ممن كان طرفا في الخصومة وفي حالة الوفاة يجوز لذوي الحقوق ممارسة الطعن بالنقض بدلا عن الخصم المتوفي.
- النائب العام لدى المحكمة العليا إذا علم بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو المجلس القضائي، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا التي تفصل في الطعن بدون إحالة.

و لأن الطعن بالنقض من جانب النيابة العامة يدعى الطعن لصالح القانون، فلا يمكن للنيابة العامة أن تطعن بغير الوجه الوحيد الوارد في المادة 353 و ليس لها أن تؤسس طعنها على الأوجه المذكورة في المادة 358 من القانون الجديد، فالنيابة العامة تتدخل هنا لحماية القانون الذي طبق بطريق غير سليم تفاديا لبروز قضاء متضارب و في حالة النقض هذا الحكم أو القرار لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض[2].

---

[1] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص263.

ثانيا: واجبات الطرف الأصلي

من أهم الواجبات التي يتطلبها القانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالنسبة إلى الطرف الأصلي المدعي هي تبليغه نسخة من عريضة إفتتاح الدعوى إلى الطرف الأصلي المقابل، و تكليفه بالحضور إلى الجلسة بواسطة المحضر القضائي المكلف بالتبليغ و التنفيذ مقابل محضر تبليغ كل من المبلغ و المبلغ له وفقا للقانون[1]، نصت المادة 488 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]:<< يتم التبليغ الرسمي لأمر الذي يصرح بإفتتاح التقديم أو برفض الطلب بتسخير من النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي، بدون رسوم و مصاريف.>> تتحملها الخزينة العمومية للدولة، إضافة إلى الحقوق المكتسبة من النيابة العامة كطرف أصلي.

المطلب الثاني: الإجراءات المدنية و الإدارية التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف أصلي.

أن النيابة العامة تكون طرف أصليا عندما تتصرف قضائيا ضد شخص طبيعي أو معنوي، حيث تتخذ صفة المدعي أو مدعي عليها، وحق التصرف هذا يمنحه لها القانون في حالات خاصة و لأسباب خاصة، منها تدخلها في دعاوى الجنسية كذلك في دعاوى تجارية كما أن المشرع نص صراحة في التعديل الأخير لقانون الأسرة على تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في دعوى شؤون الأسرة وكذلك نجد أن النيابة العامة تتصرف كطرف أصلي في دعاوى الحالة المدنية .

[1] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة، المرجع السابق، ص183.

[2] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

الفرع الأول: النيابة العامة كطرف أصلي في دعوى الجنسية

بعد أن نصت الفقرة الثانية، من المادة 37 من قانون الجنسية الصادر بالأمر 70-86 المعدلة بمقتضى الأمر 5-1 لسنة 2005، على أنه[1]: << تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون>>، ونصت المادة 38 المعدلة على أنه[2]:<< لكل شخص الحق في إقامة دعوى، يكون موضوعها الأصلي إستصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير>>، وأن للنيابة العامة الحق في أن ترفع ضد أي شخص يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية، أو عدم تمتعه بها، كما نصت المادة 39 منه على أنه:<< يجري التحقيق و الحكم في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العادية>>[3]، وتعرف الجنسية بأنها صفة ذات طبيعة سياسية و قانونية تلحق الفرد و تربطه بدولة معينة، بمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي و هو موضوع من موضوعات القانون الدولي الخاص ، وهذا ما أخذت به المادة 38 من قانون الجنسية إذ تنص على مايلي :<<لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي إستصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، ويرفع المعني الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير، و للنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي

---

[1] أمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر العدد 105 الصادر في 20 شوال عام 1390 هـ الموافق 18 ديسمبر سنة1970م، المعدل و المتمم بالأمر رقم05-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر، العدد 15الصادر في 18 محرم عام1426هـ 27 فبراير سنة2005م.

[2] المرجع نفسه.

[3]المرجع نفسه.

إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في الحالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية>>[1].

تنص المادة 39 من قانون الجنسية على الإجراءات المتبعة لرفع دعوى الجنسية بنصها على:<<يجري التحقيق و الحكم في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العادية، و وعندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص يتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة منها إلى وزير العدل>>[2]، ويستخلص من نص المادة أن منازعات الجنسية تخضع للإجراءات العادية من مواعيد و آجال وكذلك الحال للمواعيد المتعلقة بالفصل في الدعاوى، كما يتبين من نص المادة أن النيابة العامة تكون دائما طرف في الدعوى الجنسية، وتقدم مذكرات مكتوبة تبين رأيها في النزاع، ومن تحليل وشرح النصوص بشكل مختصر يمكننا أن نستنتج أن قانون الجنسية كان صريحا وواضحا، في إضفاء وصف الطرف الأصلي على ممثل النيابة العامة، بشكل أكثر دقة من قانون الأسرة، وأنه نص صراحة على إمكانية رفع الدعوى بشكل الفصل في النزاع حول الجنسية الجزائرية[3]، إما من يمثل النيابة العامة، كمدعي ضد أي شخص مدعي عليه، أو من أي شخص مدعي ضد ممثل النيابة العامة، على مستوى المحكمة كمدعي عليه، وسواء كان ممثل النيابة العامة مدعيا أو مدعى عليه، فهو دائما طرف أصلي، له من الحقوق و الواجبات ما للطرف الآخر حيث أنه يستطيع أن يرفع دعوى مباشرة، أمام المحكمة ليطلب منها الحكم بإثبات المدعى عليه، يتمتع أو لا يتمتع بالجنسية الجزائرية[4]، وعلى كل حال سواء صدر الحكم الفاصل في النزاع، بشأن الجنسية الجزائرية، لصالح هذا المدعي أو المدعى عليه، فإن هذا الحكم سيكون قابلا للطعن

---

[1] أمر رقم 70-86، المرجع السابق .

[2] المرجع نفسه.

[3] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية، المرجع السابق، ص ص، 180-181.

[4] المرجع نفسه.

فيه بالإستئناف، سواء من ممثل النيابة العامة كطرف أصلي أو من الطرف لآخر، وذلك وفقا للأوضاع و الأشكال المطلوبة قانونا للطعن في الأحكام المدنية العادية[1].

الفرع الثاني : النيابة العامة كطرف أصلي في الدعاوى التجارية

تقوم النيابة العامة بدور هام في القضايا التجارية خاصة في منازعات الإفلاس و التسوية القضائية فالإفلاس عبارة عن الحالة القانونية التي يلجأ إليها التاجر توقف عن دفع ديونه، وهو طريق التطبيق الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه في ميعاد إستحقاقها[2]، وينقسم الإفلاس إلى نوعين الإفلاس بالتدليس و الإفلاس بالتقصير.

أولا- شهر إفلاس التاجر بناءا على طلب النيابة العامة: يحق للمحكمة دائما من تلقاء نفسها إفتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس، وإذ بدا للنيابة العامة أن أحد التجار متوقف عن دفع الديون لها تبادر برفع دعوى الإفلاس، وعلى النيابة العامة الإستمرار في الحضور أمام المحكمة الإفلاس، غير أن المشرع جانبه التوفيق عندما منح النيابة العامة هذه الصفة.

ثانيا- إجراءات النيابة العامة في الإفلاس بالتدليس و التقصير: تقوم النيابة العامة في دعوى الإفلاس بإجراءات إدارية و أخرى جزائية.

أ - **الإجراءات الإدارية:** أجاز القانون للنيابة العامة أن تتوجه إلى محل المفلس وتحضر عملية الجرد، ولها في كل وقت أن تطلب إيضاحات عن حالة الإفلاس من الوكيل المتصرف القضائي، وعلى هذا الأخير أن يقدم كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالإفلاس

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية، المرجع السابق، ص ص، 181-182.

[2] نادية فوضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري،ط.4،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص5.

و التسوية القضائية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة266من القانون التجاري: <<يجوز للنيابة العامة حضور الجرد. ولها في أي وقت الحق في الإطلاع على كافة المحررات و الدفاتر و الأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس>>.

ب – الإجراءات الجزائية: إن النيابة العامة تراقب التفليسة بإجراءات حددها القانون، وإذا تبين لها أية جريمة فيها إستطاعت أن تحرك الدعوى العمومية أمام قسم الجنح و المخالفات على أساس وقوع جريمة إفلاس بالتدليس أو بالتقصير التي يعاقب عليها القانون ويعتبرها من باب الأفعال المجرمة[2].

الفرع الثالث : النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة

أن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة هي تمثيل المجتمع و الدفاع عن مصالحه العليا، إذ تعد طرفا أصليا و متأصلا فيه، وهو دورها الأساسي، لكن إستثناء أمتد هذا الدور إلى قضايا شؤون الأسرة، التي أصبحت فيها النيابة العامة طرفا أصليا وفقا لنص المادة 3 مكرر والتي تنص على انه تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية لتطبيق هذا القانون المدعى عليه، وتعني بالنسبة للمدعى حق عرض إدعاء قانوني على القضاء، وتعني بالنسبة للمدعى عليه، حق مناقشة إدعاءات المدعى و ترتب إلتزاما على المحكمة إصدار حكم في موضوع الإدعاء، بقبوله أو رفضه[3]، يتم الإدعاء من طرف أحد الخصوم، عن طريق إيداع عريضة مكتوبة لدى كتابة الضبط مستوفاة لجميع الشروط المنصوص عليها قانونا، وفقا للمادتين 13 و 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما يترتب على الطرف

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص،354–355.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص41.

[3] عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاة، بن عكنون، الجزائر، ص30.

الأصلي، إحترام المواعيد الإجرائية التي تهدف إلى تحديد النشاط القضائي، مثل مواعيد التبليغ، والطعن بالأحكام، كما ترفع عليها الدعوى فتقف موقف المدعى و المدعى عليه بحسب الأحوال، حيث أن لأية دعوى، يرفعها أحد أفراد الأسرة، بصفته زوجا أو إبنا أو أبا، تخضع لتطبيق قانون الأسرة لأن النيابة العامة، ستكون طرفا أصليا فيها، فهي التي تقوم بحق الإدعاء أو الدفاع، بوجود نص صريح يمنحها هذا الحق، إذ تقوم برفع الدعوى بإعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام إذ تتدخل لتطبيق القانون و إحترامه، فليس الهدف هنا، الحكم لها أو عليها ولكن كمراقب و كمكلف بالسهر على حسن تطبيق القانون، تطبيقا سليما وحارس على حماية النظام العام[1].

أولا: حالة إثبات الزواج: يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا، حيث أورد الفقهاء قديما شروطا لإثبات الزواج، فقيل يثبت شرعا بإحدى الطرق ثلاث، والتي هي الإقرار و البينة و النكول عن اليمين أي الإمتناع عنه[2]، بينما أدخل الفقه الإسلامي المعاصر، التوثيق الذي يدخل ضمن المصالح المرسلة لتثبيت الحقوق و تقوية الثقة و إدخال الإطمئنان في نفوس الناس، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فنجد أن المشرع فرق بين حالتين:

أ-**الحالة الأولى:** وتتمثل في أن يكون عقد الزواج مسجلا بالحالة المدنية عندما يكون قد أبرم أمام الموثق، أو أمام ضابط الحالة المدنية، فهنا يثبت بواسطة مستخرج من سجل الحالة المدنية الخاص بعقود الزواج[3]، كما نص على ذلك المشرع الجزائري في المادتين

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية، المرجع السابق، ص ص، 172-173.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط1، الجزائر، 2009، ص63.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص37.

18 و 22 من الأمر رقم 05-02 من قانون الأسرة، المادة 18 التي نصت على أنه[1]: يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا>>و المادة 22 التي نصت على أنه[2]: << يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة>>.

ب-الحالة الثانية: ونكون بصددها، عندما لا يكون عقد الزواج مسجلا بسجل عقود الزواج بالحالة المدنية، أي نكون بصدد زواج عرفي، أختل فيه عنصر الرسمية، فهنا لابد من إثباته من صدور حكم قضائي عن قاضي الأحوال الشخصية، طبقا للمادة 22 من الأمر 05-02 من قانون الأسرة أو أمر صادر عن رئيس المحكمة التي كان الزواج العرفي قد أنعقد في دائرة إختصاصها الإقليمي، كما أوضحته المادة 39 و 40 من قانون الحالة المدنية، بعد التأكد من توافر أركان الزواج و شروطه، وهذا بطلب من الزوجين أو أحدهما، أو بطلب من النيابة العامة، أما إذا إنتفى الركن و الشروط المنصوص عليها في المادة 9 و 9 مكرر من الأمر 05-02 من القانون السابق كانت جريمة، وبالتالي تخضع لنصوص العقوبات، في قمع جرائم الزنا، ووجب على المحكمة القضاء ببطلان هذا الزواج، ولكون الزواج من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص، وهي من النظام العام أوجب المشرع الجزائري أن يتم تسجيل حكم أو أمر بتثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة بأن ترسل هذه

---

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 ، يتضمن قانون الأسرة ، ج ر، العدد 24 الصادر في 12 رمضان عام 1404هـ الموافق 12 يونيو سنة 1984م، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة2005، ج ر، العدد 15، الصادر في 18 محرم عام 1426هـ 27 فبراير سنة 2005.

[2] المرجع نفسه.

الأخيرة نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية تأمره فيها بالتسجيل تنفيذا لما جاء في الحكم أو المر مع التنويه بأن هذا الأخير قابل للطعن فيه بالإستئناف[1].

ثانيا: حالة دعوى إثبات النسب: المراد بالنسب هو إلحاق الولد لأبيه، لأن النسب من أمه، ثابت في كل حالات الولادة، سواء كانت شرعية أو غير شرعية، ويثبت نسب لأبيه بالزواج الصحيح، أو ما في حكمه، كما يثبت بإقرار الأب بالبنوة، أو بشهادة الشهود، ولقد أضاف النص الجديد طريقة أخرى للإثبات وهي اللجوء إلى الطرق العلمية، حيث تتمثل في تحليل الحمض النووي لكل من الأب و الطفل (ADN)[2]، واللجوء إلى الوسيلة الأخيرة ، أضمن في إثبات النسب من الطرق الأخرى، لكون الحمض النووي، يختلف من شخص إلى آخر، وأن حدوث الغلط في التحاليل شبه مستحيل.

وفي هذه الحالة لا ينص القانون على أن النيابة العامة لها دور الطرف الأصلي ولا دور المنظم و إنما نص في المادة 490 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد:<<ترفع دعوى الإعتراف بالنسب بالبنوة أو الأبوة أو بالأمومة لشخص مجهول النسب أو إنكار الأبوة أمام المحكمة موطن المدعى عليه.>>[3] وجاء في المادة 491 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد:<<ينظر في الدعاوي المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة 490 أعلاه، بحضور ممثل النيابة العامة و في جلسة سرية.>>[4]ومعنى هذا الكلام، هو انه إذا أقام شخص برفع دعوى أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة يهدف إلى الإعتراف بنسبه إلى المدعى عليه، كأب أو كأم أو كإبن، فإن الجلسة السرية التي تنعقد لمثل هذا الغرض،

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص65.

[2] المرجع نفسه، ص90.

[3] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه.

يتطلب القانون أن تكون بحضور ممثلي النيابة العامة، ولكن لم يسند ، لفائدة شخص مجهول النسب إليه القانون، أي دور يمكن أن يقوم به خلال الجلسة، ولم يطلب من القاضي الحكم، أن يستطلع رأيه، ويكفي فقط أن يشير في حيثيات الحكم الفاصل في دعوى الإعتراف بالنسب، إلى حضور ممثل النيابة العامة بالجلسة[1].

ثالثا: حالة تبليغ النيابة العامة عريضة الطلاق: بعد أن نصت الفقرة الأولى، من المادة 49 من قانون الأسرة، على أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي، ونصت الفقرة الثانية على أن الطلاق لا يقع إلا تبعا لعدة محاولات للصلح، جاءت الفقرة الثالثة ونصت على وجوب أن تسجل أحكام الطلاق في سجلات الحالة المدنية، بسعي من النيابة العامة[2]، ولذلك يمكن القول أنه بعد أن كان واجب تسجيل حكم الطلاق في سجلات الحالة المدنية ضمن وثيقة عقد الزواج، وضمن وثيقة الميلاد لكل واحد من الزوجين، طبقا لأحكام المادة 58 من قانون الحالة المدنية، بسعي من رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة التي أصدرت حكم الطلاق، وبناء على طلب المحكوم له، فإن المادة 49 المعدلة و المتممة، جاء في فقرتها الأخيرة :<< تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية، وتسعى النيابة العامة في ذلك لكون الأمر يتعلق بالنظام العام>>فالمادة سابقة الذكر المعدلة، كذلك قد كفلت لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة، على مستوى المحكمة بوجوب الإتصال، بضابط الحالة المدنية بالبلدية التي وقع فيها إبرام و تسجيل العقد الزواج، ليطلب منه تقييد منطوق حكم الطلاق في سجل عقد زواج المعنيين، بعد أن يكون أرفق طلبه بنسخة من الحكم بالطلاق[3]، كما نصت المادة 436 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد[4]:<< ترفع دعوى الطلاق من أحد

---

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية، المرجع السابق، ص ص، 176-177.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص57.

[3] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة، المرجع السابق، ص ص 120-121.

[4] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

الزوجين، أمام قسم شؤون الأسرة بتقديم عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى >> و نصت المادة 438 منه على أنه:<< يجب على المدعي في دعوى الطلاق، أن يبلغ رسميا المدعي عليه و النيابة العامة نسخة من العريضة، ويجوز له تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط >>[1].

رابعا: حالة قيام الولاية و الوصاية: منح المشرع الجزائري بصريح النص رئيس قسم شؤون الأسرة، صلاحية التدخل في مجموعة من المسائل منها الولاية حيث تشمل: الولاية على نفس القاصر، الولاية على أموال القاصر، حماية البالغين ناقصي الأهلية.

أ-فالولاية: سلطة يقررها القانون لشخص معين، لأجل مباشرة تصرفات قانونية، لحساب شخص آخر غير كامل الأهلية، حيث تكون الولاية طبقا للمادة 87 من قانون الأسرة للأب على أولاده القصر، ثم للأم التي تحل محله بعد وفاته[2]، كما أنه في حالة غياب الأب، أو حصول مانع له تحل محله الأم، للقيام بالأمور المستعجلة الخاصة بالأولاد، وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت إليه الحضانة، أي حضانة الأولاد[3]، أما من الناحية الإجرائية فقد تصدى لها القانون الجديد، من خلال حالتي الولاية، حينما تكون على نفس القاصر، ثم على أمواله، حيث نظم المشرع الجزائري إجراءات النظر في ممارسة الولاية على نفس القاصر، بغرض سد الفراغ الإجرائي حول كيفية إنهاء الولاية المنصوص عليها في قانون الأسرة[4].

---

[1] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص91.

[4] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص ص 342-343.

فقد نصت المادة 453 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]:<< يقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها مؤقتا، يقدم من أحد الوالدين، أو ممثل النيابة العامة، أو من قبل كل من يهمه الأمر بدعوى إستعجالية >>، كما نصت على أن الأمر الإستعجالي الصادر في الموضوع، يكون قابلا للطعن بالإستئناف خلال مهلة 15 يوما، يبدأ حسابها من اليوم الموالي، ليوم تبليغ الرسمي، بالنسبة إلى الخصوم، وخلال نفس المهلة بالنسبة لممثلي النيابة العامة من تاريخ النطق بالأمر[2].

ومعنى هذا الكلام، أن دور النيابة العامة في مجال إنهاء ممارسة الولاية، هو دور بارز و منتج إذ أنها تلعب دور الطرف الأصلي كمدعية، سواء من حيث أنها يمكنها تقديم طلب إسقاط الولاية و إلغاؤها أو من حيث سماع مرافعاتها في الجلسة، أو من حيث حقها في الطعن بالإستئناف في الأمر الإستعجالي، إذا ثبت أنه مصدر مغاير لطلباته أو مخالفا للقانون.

ب-الوصاية: جاءت في المادة 92 من قانون الأسرة:<< يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، و إذا تعدد الأوصياء فللقاضي إختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون>>[3].

فمن جهة الموضوع، يجب أن يكون القاصر يتيما من الأم، أو تكون على قيد الحياة، لكن غير مؤهلة لتولي الولاية على القاصر، بسبب عارض من عوارض الأهلية، كالجنون مثلا حيث يتم إثبات عدم الأهلية بجميع وسائل الإثبات، ولم يضع المشرع أية شكلية لتعيين

---

[1] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية، المرجع السابق، ص179.

[3] قانون رقم 11/84، المرجع السابق.

الوصي من طرف الأب أو الجد[1]، ولهذا يجوز تعيينه، بمجرد تصريح ممضي عليه، أو بوثيقة يحررها الموثق، تتضمن تصريح الأب و الجد، وبحضور شاهدين، كما يتدخل القاضي عند تعدد الأوصياء، بغية إختيار من هو أصلح لرعاية القاصر أو ناقص الأهلية، حيث إشترط الفقهاء في أهلية الوصي، أن يكون كامل الأهلية، عدلا أمينا قادرا على إدارة شؤون من له الوصاية عليه[2].

خامسا: أحكام التقديم و الحجر و الحكم بالموت المفقود:

أما بشأن الحالات أحكام التقديم و الحجر و الحكم بموت المفقود ورد في المادة 99 وما بعدها من قانون الأسرة، فإن القانون عموما في هذه الأحكام، قد منح النيابة العامة سلطة تقديم طلب كتابي إلى المحكمة، بقصد تعيين مقدم للسهر على مصالح من هو فاقد للأهلية، أو ناقصها أو بقصد الحكم بالحجر على من بلغ سن الرشد وكان مجنونا أو سفيها أو معتوها أو بقصد تقديم طلب إلى المحكمة يهدف إلى الحكم بوفاة المفقود في إطار ما نصت عليه المادة 109 وما بعدها من قانون الأسرة، فالتقديم و المقدم يدعى أحيانا (القيم) حيث عرفته المادة99من قانون الأسرة على أنه[3]:<< المقدم هو من تم تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أوصى على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة>>، بأنه الشخص الذي تعينه المحكمة على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها في حالة عدم وجود ولي أو وصي، بناء على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، و يقوم المقدم وفقا للمادة 100 من نفس القانون مقام

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص97.

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص184.

[3] قانون رقم 11/84، المرجع السابق.

الوصي، ويخضع لنفس الأحكام[1]، وجاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 469 ما نصه[2]:<< يعين القاضي طبقا للأحكام قانون الأسرة، مقدما من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك يعين شخصا آخر يختاره.>>، وجاء في المادة470 من نفس القانون على أنه[3]: << يقدم طلب تعيين المقدم، في شكل عريضة من طرف الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، حسب قانون الأسرة، أو على شكل إلتماسات تقدها النيابة العامة>>.

1-الحجر: لغة مطلق المنع، وشرعا صفة حكمية توجب منه موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أو تبرعه بزائد على ثلث ماله، أما أسباب الحجر القضائي في القانون: هو الجنون و العته و السفه، وقد يبلغ الشخص سن الرشد و هو مجنون، أو معتوه أو سفيه، أو تطرأ عليه إحدى عوارض تلك، بعد بلوغه سن الرشد مباشرة أو بعد مدة طويلة، أو في أي فترة من حياته، بعد بلوغه سن الرشد فإنعدام الأهلية، أو نقصها بالنسبة لهؤلاء يجعل من غير الممكن، إبرام العقود لهم وغير ذلك من التصرفات القانونية، لذا وجب الحجر عليهم بمنعهم من التصرف[4].

2-المفقود و الغائب: فقد جاء تعريفهما في المادة 109 وما بعها من قانون الأسرة بقولهم:<< المفقود هو الشخص الغائب، الذي لا يعرف مكانه، ولا تعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم>>[5]، فمفهوم الفقدان، لا يتوفر إلا بالغياب من جهة المكان و الزمان، فمن جهة المكان، لا يعرف مكان تواجد المفقود، ومن جهة الزمان لا يعرف زمان تواجده،

---

[1] عبدالرحمان بربارة، المرجع السابق، ص348.

[2] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص102.

[5] قانون رقم 11/84، المرجع السابق.

أي في زمان الملموس و هو الحياة، أو الزمان الملموس، وهو الموت حيث ينطق الفقدان بواسطة حكم قضائي، وأن الإختصاص يعود لقاضي شؤون الأسرة[1].

سادسا: حالة دعوى طلب الكفالة أو التخلي عنها أو إلغائها:

أ-**دعوى طلب الكفالة:** الكفالة ذات طابع مجاني، إذ لا يحصل الكافل على أجرة مقابل الكفالة، وتكون على النفس و المال معا، و الولاية على النفس، هي ولاية الحفظ و التربية، ورعاية الصغير، والقيام بما يحتاجه وكذا تزويج من كان قاصرا، فالولاية على المال هي إدارة أموال القاصر، والحفاظ عليها لغاية بلوغه سن الرشد، كما جاء في المادة 116 من قانون الأسرة، كما يقدم من طلب الكفالة بعريضة من طالب الكفالة أمام قاضي شؤون الأسرة المحكمة موطن طالب الكفالة، كما جاء في المادة 492 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]، حيث تتم بموجب أمر ولائي، صادر عن قاضي شؤون الأسرة، أو بواسطة عقد توثيقي، يحرره الموثق بحضور شاهدين، وإن كان للولد المكفول أبوين، أو أب، أو أم فقط فأنه يجب التأكد من رضا الطفل، في أن يكفله شخص آخر، غير أبويه كما جاء في المادتين 116-117 من قانون الأسرة[3]، ومن خلال قراءة المادتين 494 و 496 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نجد أن الأولى:<< على أن ينظر في طلب الكفالة، في غرفة المشاور، بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة- وتنص الثانية:<< على أن ترفع دعوى إلغاء الكفالة، أو التخلي عنها، حسب قواعد الإجراءات العادية، وينظر في الدعوى، في جلسة سرية بعد سماع ممثلي النيابة العامة>>[4].

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص106.

[2] عبدالله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط.4، دار هومة، الجزائر، 2012، ص159.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص109

[4] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

ب-دعوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها: أما بشأن إلغاء الكفالة او التخلي عنها، من باب ترجيح مصلحة المكفول و حمايته، فإن القانون يوجب أن تكون بموجب رفع دعوى، وفقا لقواعد الإجراءات العادية، ويقع الفصل فيه، في جلسة سرية، ولكن بعد سماع ممثل النيابة العامة في طلباتها[1]، فالكافل أن يطلب التخلي عن الكفالة، إذا طرأ طارئ يجعله غير قادر على التكفل بالطفل ماديا أو معنويا، ويقدم الطلب أمام الجهات القضائية، التي منحت له الكفالة، وتكون الجهات القضائية مختصة، حتى ولو كانت الكفالة صادرة عن الموثق، وهذا بعد تقديم النيابة العامة لملاحظاتها و إلتماساتها، ويصدر القاضي حكما بالإشهاد للكافل، بالتخلي عن الكفالة، ويقوم بإسناد كفالة الطفل، إلى أي شخص يختاره يعينه مقدما له، أو بإرجاع الطفل إلى أبيه أو أمه في حالة وجودهما، وعند الإقتضاء إلى المؤسسة المختصة في رعاية الأطفال[2]، كما أن الفصل في دعوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها، يتعين على القاضي المختص أن يشير في الحكم إلى أنه فعل ذلك، بعد سماع ممثلي النيابة العامة في طلباته كما ذكرنا، و أن حكم الإلغاء أو التخلي، سيكون قابلا للطعن فيه بالإستئناف، أمام قضاء الدرجة الثانية، حسب الإجراءات العادية[3].

سابعا: حالة دعوى طلب تصفية التركة: جاء في المادة 182 من قانون الأسرة:<< في حالة وجود ولي أو وصي، يجوز له لمن مصلحة أو للنيابة العامة، أن يتقدم إلى المحكمة، بطلب تصفية التركة، وبتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام، و إيداع النقود و الأشياء ذات القيمة، و أن يفصل في الطلب>>[4]، ويتعلق الأمر بالوارث القاصر، أي الذي لم يبلغ التاسعة عشر من عمره و الذي ليس له ولي أو وصي عند موت المورث، فهنا

---

[1] عبدالرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 365.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص، 112-113.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 178.

[4] قانون رقم 11/84، المرجع السابق.

يجوز لمن له المصلحة مثل أقارب القاصر، أو احد الدائنين للمورث، أو النيابة العامة، أن يطلب تصفية التركة[1]، بمعنى دفع الديون المتعلقة بها، وكذا الحقوق الأخرى وتسليم النصيب العائد للقصر بعد ترشيده، أو إلى المقدم الذي يعين له، قصد إدارة أمواله، حيث يكون الإختصاص هنا لقاضي شؤون الأسرة، خاصة وأن قسمة التركة، في حالة وجود وارث قاصر لا تتم إلا بواسطة القضاء[2]، طبق للمادة 181 من قانون الأسرة في فقرتها الثانية حيث جاء نصها:<<وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن يكون القسمة عن طريق القضاء>>[3]، وقبل قسمة التركة بإستطاعة رئيس المحكمة بناء على طلب مقدم أمامه من أحد هؤلاء، أن يتخذ تدابير للحفاظ على أموال التركة، وهي وضع الأختام و إيداع النقود و الأشياء ذات القيمة، كما أوجب المشرع ، إتباع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات، طبقا للمادة 301 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[4]، خوفا من إستيلاء بعض الورثة، على أموال التركة قبل قسمتها أو تبديدها بالتصرف فيها لصالح الغير وكذا حفاظا على حقوق الورثة، خاصة إن كانوا قصرا أو الموصى لهم بنصيب منها، وكذا حماية لدائني المورث[5].

ثامنا: حالة طلب تصحيح الخطأ المادي: إن من الحالات التي أسند فيها القانون، دورا للنيابة العامة حالة تقديم طلب لتصحيح أي خطأ مادي، في أي حكم قضائي، ولا سيما إذا كان هذا الخطأ هو خطأ ناتج عن الأعمال الوظيفية للمصالح القضائية، و يكون دور النيابة العامة في مثل هذه الحال، دور المراقب الساهر على حسن تطبيق القانون، وليس مثل

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص407.

[2] المرجع نفسه،ص407.

[3] قانون رقم 11/84، المرجع السابق.

[4] عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص105.

[5] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 149.

الدور الطرف الأصلي، أو الطرف المنظم في الدعوى[1]، وهذا هو المعنى الذي تضمنته المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، وفي فقرتها الثانية حين نصت:<< يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة، من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، و يمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لا سيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة>>[2].

الفرع الرابع: النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الحالة المدنية

إن النيابة العامة، ستكون طرفا أصليا في كل دعوى، تتعلق ببطلان أي وثيقة من وثائق الحالة المدنية، فتقوم برفع دعوى أصلية أو فرعية، تطلب فيها من المحكمة المدنية الحكم ببطلان الوثيقة، التي تكون البيانات الأساسية فيها مزورة، أو تلك التي تكون محررة بصورة غير قانونية[3]،وتنظم الحالة المدنية للإشخاص في الجزائر بموجب الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و المتعلق بالحالة المدنية[4]، والحالة المدنية نظام يقوم على تسجيل و ترسيم الوقائع المدنية الأساسية للإفراد من ولادة، وفاة، وزواج، وطلاق و ضبط البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها، وتاريخها، ومكان وقوعها في سجلات الحالة المدنية، فلقد منح المشرع للنيابة العامة إختصاصات مختلفة منها ماهو رقابي ومنها ماهو قضائي

---

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية، المرجع السابق، ص ص 179- 180.

[2]قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[3] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية، المرجع السابق، ص185.

[4]الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و المتعلق بالحالة المدنية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014،ج ر، عدد 49 الصادر في 24 شوال 1435هـ 20 غشت سنة 2014م.

أولا-الإختصاص الرقابي للنيابة العامة: لقد منح قانون الحالة المدنية مراقبة ضباط الحالة المدنية، فيمكن للنائب العام أو من يمثله الإطلاع على سجلات الحالة المدنية و التأكد من حسن إعدادها وتنظيمها، ويحرر محضر عن ذلك ويرسله إلى وزير العدل، فأن لاحظ النائب العام أو من يمثله أخطاء أو مخالفات في السجلات أو وثائق الحالة المدنية يمكنه تحريك الدعوى العمومية ضد ضباط الحالة المدنية و يطالب بمعاقبته و تحميله المسؤولية المدنية و الجزائية وذلك بحسب الخطأ.

ثانيا-الإختصاص القضائي للنيابة العامة: لقد منح المشرع الجزائري لنيابة العامة في قانون الحالة المدنية دورا قضائيا، وذلك من خلال السماح لها برفع الدعوى القضائية من أجا إبطال العقود الخاطئة، أو تصحيحها بالنسبة للإبطال العقود الخاطئة تنص المادة 48 من قانون الحالة المدنية على أنه : <<يجوز طلب الإبطال من قبل الأشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام لداعي النظام العام و يسجل المقرر النهائي في سجلات الحالة المدنية و يشار إليه في الهامش العقد المقرر>>[1].

المطلب الثالث : طريقة إتصال النيابة العامة كطرف أصلي

تكون النيابة العامة في الدعوى المدنية كطرف أصلي بطريقتين أساسيتين هما حق النيابة العامة في الإدعاء أمام القضاء المدني ، أو حق الإنتفاع عندما تكون كطرف مدعى عليه ، و بما إن النيابة العامة تعتبر خصم في الدعوى المدنية عندما تتدخل كطرف أصلي، فأنها تكتسب حق الطعن في الأحكام القضائية التي يصدرها القضاء في حقها كغيرها من الخصوم.

[1] الأمر رقم 70-20، المرجع السابق.

الفرع الأول : حق الإدعاء

تتدخل النيابة العامة كطرف مدعي في الدعوى المدنية إذا إعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته، فتقف موقف المدعي و يسمى هذا الموقف هجوميا، ولا يكون إستثناء في حالة وجود نص قانوني خاص يمنحها حق الإدعاء عن طريق رفع الدعوى المدنية مثل رفع دعوى إثبات الجنسية أو الحالة تقديم النيابة العامة طلب تعين المقدم أو طلب الحجز المنصوص عليهما في قانون الأسرة، عندما تكون النيابة العامة كطرف مدعي، يقوم النائب أو من يمثله برفع دعوى بواسطة عريضة إفتتاحية للدعوى التي يتم إيداعها أمام كتابة ضبط المحكمة والتي يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط المذكورة في المواد 13-14-15-16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وذلك تحت طائلة عدم القبول[1].

الفرع الثاني: حق الدفاع

تكون النيابة العامة في هذه الحالة في مركز الخصم المدعي عليه في النزاع المدني، بحيث يتم تبليغها بعريضة الدعوى وفق قواعد و إجراءات التبليغ المنصوص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أو عن طريق تبليغها مباشرة من طرف أمين الضبط، وهذا حتى يتسنى لها معرفة مضمون الدعوى المرفوعة ضدها[2].

[1] محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية و الإدارية،ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2002، ص320.
[2] المرجع نفسه، ص 320.

الفرع الثالث: طعن النيابة العامة في الأحكام القضائية.

إن الطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم ينص صراحة على حق النيابة العامة فيه، غير أن نص المادة 353 من نفس القانون[1] تنص على انه:<<لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم أحد الخصوم أو من ذي الحقوق.

غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا، بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا.

المطلب الثالث : آثار إدراج النيابة العامة كطرف أصلي

النيابة العامة بإعتبارها طرف أصليا، قد تكون مدعي أو مدعى عليه، إذ يمكنها رفع دعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته، كما ترفع عليها دعوى، فتقف موقف المدعى عليه بحسب الأحوال، ومن ثم تملك ما يسمى حق الإدعاء و حق الدفاع بوجود نص صريح يمنحها هذا الحق، بإعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام، إذا منحت سلطات تقديرية واسعة، بمقتضاها تتحكم في شؤون الأفراد، ولذلك قسمنا المطلب إلى الفرع الأول أثر إعتبار النيابة العامة طرفا أصليا، و الفرع الثاني آثر تخلف تدخل النيابة العامة.

[1] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

الفرع الأول: أثر إعتبار النيابة العامة طرفا أصليا

إن دور النيابة العامة لا يختلف عن الخصم العادي، فهي تتصل بالدعوى وفقا للإجراءات العادية، بحيث أنها تحرك النشاط القضائي بنفسها إذا كانت مدعية، فهي لا تختلف عن الخصم من حيث إتخاذ الإجراءات أو البدء فيها[1].

لقد نظم المشرع وجود النيابة أمام القضاء المدني فتكون إما مدعية كطرف أصلي حينما تقوم برفع الدعوى بطريق مستقل كقضايا الجنسية، وفي هذه الحالة يحق لممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا بحضور الجلسة[2]، نصت المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:<< يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا و حضور الجلسة في القضايا التي يكون فيها طرفا أصليا فيها.>>[3].

الفرع الثاني: آثر تخلف تدخل النيابة العامة

نعالج الآثار المترتبة على إمتناع النيابة العامة عن أداء دورها من خلال إغفال إجراء تبليغ النيابة العامة، وعدم مثولها في الدعوى أساسا.

أولا-عدم تبليغ النيابة العامة بملف القضية: تبليغ النيابة العامة بقيام الدعوى أمام الجهة القضائية، هل هو إجراء جوهري يترتب عن مخالفته بطلان العمل القضائي، أم أنه إجراء تنظيمي خاصة الإجراء الذي نصت عليه المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فأنه جاري في بعض المحاكم أن النيابة العامة تشترط تبليغها بملف القضية

[1] العربي بلحاج ، المرجع السابق ، ص37.

[2] عبدالرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص 193.

[3] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

بالمحضر القضائي، بإعتبارها خصم في دعوى الأسرة وطبيعة هذا الإجراء يرتب عليه المشرع مباشرة البطلان، على مخالفته دون البحث عن تحقيق الغاية منه أو من عدمه[1].

إن إجراء تبليغ النيابة العامة إجراء تنظيمي و بتدخلها و إبداء رأيها و طلباتها و إلتماساتها و مذكرتها فتحقق الغاية فليس التبليغ هو الإجراء الجوهري الذي يترتب بطلان الحكم أبدأ الرأي الذي أبدت رأيها في القضية وتضمن الحكم، فالغاية تحققت و إن لم تبلغ بالقضية و إستطاعت تدارك النقص و حضور المحكمة أو المجلس، وإطلاعها على القضية و إبداء رأيها فإن تبليغ لا رتب البطلان فإن التبليغ إجراء تنظيمي و ليس حتمي[2].

ثانيا-الجزاء المقرر لعدم تدخل النيابة العامة: قانون الإجراءات ينظم وسائل لحماية الحقوق الموضوعية أي أصحاب هذه الحقوق و بمخالفة الأوضاع و الشكليات التي تفرض على الخصوم ،الذي حدده القانون قبل إبداء أي طلب أو دفاع في موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص[3]:<< يمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته >>.

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص101.

[2] عمر زودة، المرجع السابق، ص105.

[3] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة كطرف منظم في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

إن دراسة المواد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية تبين لنا القضايا ذات طابع مدني، التي يتعين على الجهة القضائية الإطلاع النيابة العامة عليها، فالنيابة العامة تعمل كطرف منظم من أجل الحفاظ على النظام العام و الآداب العامة وهذا الحق يمنحه القانون لها بموجب نص المادة 257 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية والتي تنص على:<< تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو لدفاع عن النظام العام >>[1] فالنيابة العامة تتدخل تلقائيا كطرف منظم في كل القضايا التي ترتبط بالنظام العام، وخاصة تلك المذكورة في نص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تدخلها يكون وجوبيا، سنذكر في المطلب الأول النيابة العامة كطرف منظم، و في المطلب الثاني الإجراءات المدنية و الإدارية التي تتدخل فيها النيابة العامة، و المطلب الثالث طريقة إتصال النيابة العامة عند التدخل كطرف منظم، و المطلب الرابع آثار إدراج النيابة العامة كطرف منظم.

المطلب لأول: النيابة العامة كطرف منظم

إن النيابة العامة في إطار ممارسة مهامها أمام القضاء المدني، تكون طرفا منظما، و معنى ذلك ببساطة أن النيابة لا تكون خصما إلى أحد، و إنما تتدخل في النزاع مكتفية بتوجيه ملاحظات و الإدلاء برأيها حول و جوب تطبيق القانون و ضمان حسن سير العدالة وهذا ما أشارت إليه المادتين 259 و 266 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، وسنتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول إلى معنى الطرف المنظم، والفرع الثاني إلى واجبات الطرف المنظم .

---

[1] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

الفرع الأول : معنى الطرف المنظم

أما ما جاء في معنى الطرف المنظم، نجد أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، فصل بين حالتين، كانتا محل جدل فقهي و قانونين تتعلقان بمعيار التميز بين صفة الطرف الأصلي و صفة الطرف المنظم، لدى النيابة العامة في القضايا المدنية[1].

حيث أسس المشرع الفصل بينهما، فجعل النيابة العامة طرفا أصليا، حينما تقوم برفع دعوى بطريق مستقل، كقضايا الجنسية وغيرها، مما جاء في قانون الأسرة، وفي هذه الحالة يحق لممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا و حضور الجلسة كما تكون مدعية وطرفا منظما، في القضايا الواجب إبلاغها بها، عندما تكون الخصومة سارية، حيث تبدي النيابة العامة رأيها، بشأن تلك القضايا كتابيا حول تطبيق القانون، كما لها الحق في إبداء الملاحظات[2].

ولهذا قد ترفع الدعوى القضائية من أصحاب الشأن، فإذا إنعقدت الخصومة القضائية بين طرفيها تتدخل النيابة العامة فيها، ويقال حينئذ أن النيابة العامة تعمل كطرف منظم ولا يقصد بذلك أن تنظم أحد الطرفين، بل يجب عليها أن تعمل دون أن تنحاز لأحدهما، لأن الهدف من هذا التدخل هو لضمان تطبيق القانون، وقد جرى الفقه على تسمية النيابة العامة، عندما تعمل أمام القضاء المدني بالطرف المنظم، وقد يفرض القانون عليها أن تتدخل وجوبيا، ولهذا نجد أن التفرقة بين نوعي التدخل أهمية خاصة[3]، ففي حالات التدخل

---

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص194.

[2] المرجع نفسه.

[3] عمر زودة ، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2005

الوجوبي إذا لم تتمكن النيابة العامة، من الإطلاع على تلك القضايا، فأن الحكم الصادر في الدعوى يكون باطلا، أما إذا كان تدخلها إختياريا فلا تترتب أي بطلان على عدم تدخلها.

الفرع الثاني: واجبات الطرف المنظم

وسع المشرع الجزائري من تدخل النيابة العامة في المسائل المدنية، بحيث لم يعد قاصرا على مستوى المجلس، كما هو عليه الحال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، عملا بمادته 88 التي تنص: << يجوز للنيابة العامة أن تحضر جميع إجراءات التحقيق>>[2]. ليتحول إلى إجراء عام يشمل كل الجهات القضائية على إختلاف درجاتها[3].

فالصياغة الأولى للمادة 88 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و المقترحة من طرف الحكومة، جاءت مطلقة، ولهذا قامت لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات، بإدخال تعديل على المادة بإضافة عبارة (في القضايا التي يتم إشعاره بها) حتى يتمكن ممثل النيابة العامة، من حضور إجراءات التحقيق، في القضايا التي يشعر بهي فقط، وليس كل القضايا كما له أن يبدي ملاحظاته عند الإقتضاء[4]، وأن أهم ما يمكن ملاحظته، ونحن بصدد الحديث عن دور النيابة العامة أمام القضاء المدني، كطرف أصلي أو منظم، هو أنه بينما كانت المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية الملغي، تكتفي بالنص على وجوب الإطلاع النائب العام على مستوى المجلس، على ملفات بعض أنواع من القضايا خلال مدة معينة، دون أي بيان، ودون ترتيب أي جزاء على مخالفة ذلك، فإن المواد 256 وما بعدها

[1] عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص46.

[2] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[3] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص113.

[4] المرجع نفسه، ص114.

من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد[1]، قد إشتملت على وضوح أكثر، وأنها أوجبت عرض ملف بعض الدعاوى على النيابة العامة على مستوى المحكمة و زادت على ذلك، فأوجبت عليها حضور الجلسات، و إبداء رأيها كتابيا في مل القضايا، التي تكون طرفا أصليا فيها، وتقديم الملاحظات في كل القضايا التي تبلغ إليها وتكون طرفا منظما فيها[2].

و بالإضافة إلى ملفات الدعوى التي نص القانون على وجوب تبليغها إلى ممثل النيابة العامة وعلى إمكانية تقديم ملاحظات بشأنها، فإنها أجازت لممثل النيابة العامة، الإطلاع على جميع القضايا الأخرى، التي يرى أن تدخله فيها ضروري، كما أجازت للقاضي، أن يأمر من تلقاء نفسه، بإبلاغ ممثل النيابة العامة، بأية قضية أخرى يرى أن هناك فائدة قانونية في تبليغها[3].

مع العلم أن النيابة العامة، تبلغ وجوبا في بعض الحالات، التي جاء ذكرها في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إعتبارها ممثلة المجتمع الحق العام، بينما في القضايا الأخرى يترك الأمر التقدير للقاضي، إن رأى ضرورة من إبلاغ ممثل النيابة العامة[4]، فتبليغ ملف القضية إلى ممثل النيابة العامة، نقلا فعليا و ماديا، ويتطلب منه أن يقوم بإبداء ملاحظات جدية و جادة، بشأن موضوع الدعوى، إذا كان مركزه مركز الطرف المنظم، وأن يقدم طلبات كتابية، ويحضر الجلسات، إذا كان مركزه القانوني هو مركز الطرف الأصلي، وله أي يسلك طرف الطعن كلما كان أصليا[5].

---

[1] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2] عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص93.

[3] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية، المرجع السابق، ص184.

[4] عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص ص، 94-95.

[5] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية، المرجع السابق، ص 184.

المطلب الثاني: الإجراءات المدنية و الإدارية التي تتدخل فيها النيابة العامة

تمارس النيابة العامة الدعوى بإسم المجتمع أو المصلحة العامة، كما تقوم بعدة مهام سواء كان ذلك في المجال القضائي أو الإداري، و تكون طرف منظم بمعنى أنها تمثل في الخصومة و تحضر المحاكمة فقط لإبداء رأيها، وسنتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول إلى النيابة العامة كطرف منظم في قضايا الأسرة، والفرع الثاني في الحالة المدنية، والفرع الثالث رد دعوى القضاة، والفرع الرابع تنازع الإختصاص بين القضاة، والفرع الخامس في الطعن بالتزوير.

الفرع الأول: النيابة العامة كطرف منظم في قضايا الأسرة

النيابة العامة تعمل في قضاء شؤون الأسرة كطرف منظم ممثلة المصلحة العامة، وتبدي رأيها بما يتلائم و تطبيق القانون دون أن تنظم إلى أحد الخصوم، و إقتصار دورها في الجلسة على ملاحظ يلتمس تطبيق القانون فقط، دون إبداء ملاحظات أخرى أو رأي مكتوب يتنافى مع الغاية المرجوة من تطبيق هذا النص، فهي تعمل كمستشار فني للقاضي دون أن يكون رأيها ملزم ولكن بالمقابل يكون القاضي ملزم بتمكين النيابة من الإطلاع على ملف القضية، متى كان تدخلها وجوبيا و إلا تعرض حكمه إلى البطلان[1]، و أن الطريق الثاني الذي تباشر فيه النيابة العامة دورها في قضايا الأسرة هو التدخل في القضايا المرفوعة من أصحاب الشأن، فتتدخل النيابة العامة في هذه القضايا بناء على إخطار مقدم لها من قبل الأمانة الضبط، وهذا طبقا لما ورد في المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت[2]:<< يجب على المدعى في دعوى الطلاق، أن يبلغ رسميا المدعى عليه و

[1] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص39.

[2] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

النيابة العامة بنسحة من العريضة المشار إليها في المادة 436 أعلاه، ويجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط>>، ويكون الهدف من التدخل هو ضمان تطبيق القانون على النحو الذي يكفل مصلحة، المجتمع، وهو تدخل يساعد القاضي على تحقيق هذه المصلحة، ولقد إستقر الفقه على تسمية النيابة العامة بالطرف المنظم، ويقال عندئذ أن النيابة العامة تعمل كطرف منظم، ولا يقصد من ذلك أتن تنضم إلى أحد الطرفين، بل تعمل دون الإنحياز إلى الطرف ضد طرف ، وعلى هذا الأساس تتحدد سلطاتها[1].

الفرع الثاني: النيابة العامة كطرف منظم في الحالة المدنية

تشير المادة 49 من قانون الحالة المدنية إلى أنه يجوز القيام بتصحيح وثائق الحالة المدنية أو الأحكام القضائية بها، وذلك بناءا على العريضة يقدمها وكيل الجمهورية إلى رئيس المحكمة بالجهة القضائية، للمكان الذي سجلت أو قيدت فيه وفي نفس المعنى نصت المادة 50 على أن تقد عريضة طلب التصحيح من قبل وكيل الجمهورية المرفوع إلية من المعني، وعليه من خلال تحليل نصوص المواد يتضح لنا أن تصحيح أي وثيقة من وثائق الحالة المدنية، يكون بناءا على طلب المعني، يوجهه إلى وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة الذي يقوم بدوره، بتوجيه عريضة إلى رئيس المحكمة مرفقة بالمستندات الثبوتية، يطلب منه فيها إصدار أمر بسيط بتصحيح الخطأ، وفي هذه الحالة فإن النيابة العامة تكون طرفا منظما إلى المعني، في تقديم الطلب تصحيح الوثيقة الحالة المدنية، ومثل ذلك طلب تعديل الوثيقة أو الطلب أو طلب إلغائها بسبب من الأسباب القانونية[2]، وعلى كل حال فإنه بإستثناء الحالات يقدم فيها الطلب مباشرة من النيابة العامة فإنها ستكون طرف منظما، وإنه

[1] عمر زودة، النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، العدد الثالث، مجلة تصدر عن قسم المستندات و النشر في المحكمة العليا ، الجزائر، ص278.

[2] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية، المرجع السابق، ص186.

لا يمكن في مسائل الحالة المدنية أن ترفع الدعوى منها ضد الغير و لا من الغير ضدها، بإعتبار أن أي عمل أو إجراء مما يتعلق بتصحيح أو إلغاء أو تقييد لأي وثيقة من وثائق الحالة المدنية لا يشكل أي نزاع قضائي بين طرفين متخاصمين، و إنما يتطلب فقط تقديم طلب إلى رئيس المحكمة عن طريق وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة و ذلك طبقا لما ورد عليه في المادة 39 و المادة 49 من قانون الحالة المدنية، وهو ما يجعلنا نتمسك بإجراءات الحالة المدنية، التي ليس فيها نزاع حول حق، ومن ثم ليس فيها طرف مدعى ولا مدعى عليه، وإنما توجد حالة أو وضع حقيقي لشخص من الأشخاص، يتطلب إعادة المسألة إلى وضعها الصحيح، ليس بإقامة دعوى من احد ضد أحد كالدعاوي الملكية مثلا، أو دعاوي حماية وإسترداد الحق محل الخصام، و إنما هو يتطلب فقط تقديم طلب بإصلاح الوضع، إما ممثل النيابة العامة إلى رئيس المحكمة مباشرة، وإما من صاحب المصلحة إلى نفس رئيس المحكمة عن طريق ممثل النيابة العامة[1].

الفرع الثالث: النيابة العامة كطرف منظم دعوى رد القضاة

ولقد نصت المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[2]: << يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة(10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة....

تبلغ النيابة وجوبا في بعض الحالات التي جاء ذكرها حصريا في المادة سالفة الذكر في القانون الجديد على إعتبارها ممثلة للمجتمع الحق العام بينما في القضايا الأخرى يترك الأمر لتقدير القاضي إن رأى ضرورة من إبلاغ ممثل النيابة العامة[3]، وأهم ما إستحدثته

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية، المرجع السابق، ص186.

[2] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[3] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص195.

المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري هو وجوب إبلاغ النيابة العامة في الحالات التالية:

- حماية ناقصي الأهلية.
- الإفلاس و التسوية القضائية.
- المسؤولية المالية للمسيرين الإجتماعيين.

الفرع الرابع: النيابة العامة كطرف منظم في دعوى تنازع الإختصاص بين القضاة

يكون ثم تنازع في الإختصاص بين القضاة، عندما تقضي جهتان أو أكثر في نفس النزاع بالإختصاص أو بعدم الإختصاص، و لأن تنازع الإختصاص إجراء غير عادي، فأنه لا يقبل إلا بعد إستنفاذ إجراءات طرق الطعن العادية، و إلا كان غير جائز لإمكانية تدارك الأمر بموجب الطعون العادية[1]، نصت المادة 398 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية [2]: << يكون ثمة تنازع في الإختصاص بين القضاة، عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالإختصاص أو بعدم الإختصاص.>> ، ومن هنا يظهر لنا أن هناك نوعين من التنازع في الإختصاص بين القضاة.

أولا: التنازع السلبي

خلافا للتنازع الإيجابي، يكون التنازع سلبيا حينما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بعدم الإختصاص في نظر الدعوى الواحدة لنفس الأسباب المذكورة في التنازع الإيجابي[3].

---

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص295.

[2] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[3] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص297.

ثانيا: التنازع الإيجابي

يكون التنازع إيجابيا حينما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالإختصاص، بعد أن تتمسك كلتاهما بولايتها في النظر و الفصل في الدعوى، و أنه يقدم الدفع بعدم الإختصاص إلى أحدى الجهتين، و الفصود بالدعوى الواحدة ، إذا بإتحدت جميع عناصرها من حيث السبب و الموضوع و الأطراف[1].

الفرع الخامس: النيابة العامة كطرف منظم في الطعن بالتزوير

هي الإجراءات التي نص عليها القانون لإثبات عدم صحة أي ورقة من الأوراق الرسمية أو العرفية، بحيث يكون التزوير في الأوراق الرسمية ماديا أو معنويا، فالتزوير المادي يمكن وقوعه من أي إنسان سواء كان موظفا عموميا، أو شخص عاديا، أما التزوير المعنوي فلا يكون بإحداث تغير مادي في كتابة الورقة، ولكنه يقع من الموظف العمومي الذي يحررها وذلك بتغير الحقيقة الواجب عليه أن يثبت فيه حضوره، تثار الدعوى التزوير بموجب مذكرة تودع سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي، وتبليغ نسخة منها من طرف الخصم إلى خصم آخر، و يجب أن تتضمن المذكرة الأوجه المستندة عليها فثبات التزوير كما يجب تبليغ الدعوي النيابة العامة لتقديم طلباتها وهذا تحت طائلة عدم قبولها، على القاضي أن يتمعن في أثار العقد المدعى بتزوير للتعرف ما إذا كان يمكن الفصل في الدعوى دون اللجوء إليه، كما يمكن الفصل في أجزاء الدعوى التي تقبل ذلك دون التأسيس على العقد المدعى تزوير العقد و إستبعاده، يتبع القاضي في المعالجة دعوى التزوير

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص296.

الإجراءات المنصوص عليها لمضاهاة الخطوط و نهايتها إذا صرح بالتزوير المدعي به أمر بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا بتعديله[1].

المطلب الثالث: طريقة إتصال النيابة العامة عند التدخل كطرف منظم

تختلف طريقة إتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية كطرف منظم بإختلاف القضايا، و كذلك بإختلاف الجهة القضائية التي تفصل في النزاع الذي تتدخل فيه النيابة العامة كطرف منظم، فقد تتدخل النيابة العامة تلقائيا في الدعوى المدنية وذلك سواء أمام المحكمة و المجلس القضائي، كما تتدخل النيابة العامة وجوبيا عند وجود نص قانوني يفرض عليها التدخل في الدعوى المدنية سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي، أو الحكمة العليا، أو أمام القضاء الإداري.

الفرع الأول: التدخل التلقائي للنيابة العامة أمام المحكمة والمجلس القضائي

لقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة حق التدخل تلقائيا في الدعوى المدنية وذلك بموجب نص المادة 257 من قانون الإجراءات الإدارية[2] : و المدنية التي تنص على انه:<< تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام >>.

[1] عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط.2، الجزائر، 2011، ص ص،164-165.

[2] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

الفرع الثاني: التدخل الوجوبي للنيابة العامة أمام كل من المحكمة والمجلس القضائي

لقد بين المشرع الجزائري الدعوى التي يجب على النيابة العامة التدخل فيها وجوبيا وذلك في نص المادة 260 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية والتي أتت على صيغة الوجوب[1]

بعد التطرق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد إلى دور النيابة العامة كطرف أصلي نص في المادة 259 على أن ممثل النيابة العامة يكون طرفا منظما في كل القضايا التي يوجب القانون إبلاغه بها، ثم جاءت المادة 260 بعدها ونصت على وجوب إبلاغ النيابة العامة خلال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجلسة بالقضايا التالية:[2]

- القضايا التي تتعلق بتنازع الإختصاصات بين القضاة.
- القضايا التي تتعلق برد القضاة.
- القضايا التي تتعلق بالحالة المدنية.
- قضايا حماية ناقصي الأهلية.
- قضايا الطعن بالتزوير.
- قضايا الإفلاس والتسوية القضائية.
- المسؤولية المالية للمسيرين الإجتماعيين.

هذا لما كان القانون، قد جعل من النيابة العامة طرفا منظما في مثل هذه القضايا، فأنه أوجب عليها أن تبدي رأيها بشأنها بطريقة كتابية، وحول كل ما يتعلق بتطبيق القانون تطبيقا

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 195.
[2] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

سليما[1]، ويرجع سبب تبليغ النيابة العامة في هذه القضايا حو أنها ممثلة المجتمع و الحق العام[2].

الفرع الثالث: التدخل الوجوبي للنيابة العامة أمام المحكمة العليا.

تتدخل النيابة العامة وجوبيا أمام المحكمة العليا في كل الطعون بالنقض، حتى ولو لم تكن طرفا في الخصومة المدنية على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي [3]، وتنص المادة 570 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية[4]: على أنه << يعين رئيس الغرفة مستشارا مقررا يكلف بإعداد تقرير كتابي، و إرسال ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها الكتابية حول أوجه النقض،

يمكن للمستشار المقرر، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يسمح للطاعن أن يرد على مذكرة جواب المطعون ضده في أجل يحدده،

يمكن أن يطلب من الخصوم أية وثيقة يراها ضرورية للفصل في الطعن بالنقض، مع إشعار باقي الخصوم بذلك.

عندما برى أن القضية مهيأة للفصل، يودع تقريره الكتابي، و يصدر أمرا بإبلاغ النيابة العامة.>>، ونصت المادة 578 من نفس القانون[5]: على أنه<< إذا تبين لرئيس التشكيلة أنه يمكن التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض، يجدول القضية في أقرب جلسة لتمكين الخصوم

---

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية، المرجع السابق، ص183.

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص195.

[3] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 38.

[4] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[5] المرجع نفسه.

من تقديم ملاحظاتهم، يقدم المستشار المقرر تقريرا وجيزا عن الإجراءات، يتم سماع الطلبات الشفوية للنيابة العامة.>>

الفرع الرابع: التدخل الوجوبي لمحافظ الدولة أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة

يتدخل محافظ الدولة (النيابة العامة)، وجوبيا في كل القضايا المعروضة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بحيث أوجبت المادة 897 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية على القاضي المقرر إحالة ملف القضية مرفقا بتقرير و الوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، والذي عليه أن يقدم تقرير مكتوب يكون مرجعا للإجتهاد القضائي وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ إستلامه الملف من القاضي المقرر، أما أثناء الجلسة فيقوم محافظ الدولة بـ:

- عرض تقريره المكتوب الذي يتضمن عرضا عن الوقائع و القانون و الأوجه المثارة و رأيه حول كل مسألة مطروحة أو الحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة.
- تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات.

ويجب أن يشار في أحكام المحكمة الإدارية بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة و ملاحظاته و الرد عليها[1].

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص ص، 461-462.

المطلب الرابع : آثار إدراج النيابة العامة كطرف منظم

أن المشرع الجزائري أجاز للنيابة التدخل في كل الدعوي التي فيها حق متعلق بالنظام العام و الآداب العامة، سنذكر في الفرع الأول النتائج المترتبة على تدخل النيابة العامة في الخصومة، والفرع الثاني إلى جزاء عدم التدخل النيابة العامة.

الفرع الأول: النتائج المترتبة على تدخل النيابة العامة في الخصومة

وفقا لنص المادة 257 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:<< تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام.>>[1]، و إذا قدمت النيابة العامة مذكرة تتضمن رأيها في الدعوى، تعتبر ممثلة فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون خلاف ذلك، يترتب على عمل النيابة العامة بصفتها طرفا منظما كما جرى على تسميتها فقهيا، عدة نتائج قانونية سواء قبل الجلسة أو عبر مراحل الخصومة إلى غاية صدور الحكم أو النطق به، تكون النيابة العامة النيابة العامة طرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغها بها عندما تكون الخصومة سارية وحينها تبدي رأيها بشأن تلك القضايا كتابيا حول تطبيق القانون ولها الحق في إبداء ملاحظات[2]، نصت المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:<< يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغه بها، و يبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون .>>[3]،

لذلك فالإخطار يكون عبر أمين الضبط، لإبداء رأيها قبل 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة وفقا للمادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

---

[1] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2] عبدالرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 193.

[3] قانون رقم 09/08، المرجع السابق.

الفرع الثاني: جزاء عدم التدخل النيابة العامة

يتم إبلاغ النيابة العامة سواء عن طريق أمانة الضبط ويكون تبليغها وجوبيا في بعض في الحالات التي جاء ذكرها حصرا في المادة 260 الفقرة الرابعة و الخامسة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بإعتبارها ممثلة للمجتمع و الحق العام، ويجب أن تبلغ خلال عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة. بينما في القضايا الأخرى يترك الأمر لتقدير القاضي، إن يرى رأى ضرورة من إبلاغ ممثل النيابة العامة[1].

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 195.

الخاتمة

إن المساس بالحق و الحياة العامة للأفراد، وحتى الحريات العامة للأفراد وصونها من كل ما يمس بها، وقد يبلغ هذا المساس من الخطورة و الجسامة، الدرجة التي تصل إلى إهدار الحقوق العامة للمجتمع، ويستدعي وضع حدود و ضوابط تكون ردعية لهذا المساس، إن النيابة العامة في التنظيم القضائي الجزائري، تشكل طرفا أصليا في الدعاوى الجزائية، وهي التي تختص بتحريكها وممارسة إجراءاتها و متابعة سيرها أمام جهات التحقيق و المحاكمة، وأن صلاحياتها أن ترافع بإسم المجتمع أمام الجهات القضاء الجزائي، إلا أنه هناك حالات تتعلق بالدعاوى المدنية، التي قرر المشرع الجزائري أن تكون النيابة طرفا فيها، تارة طرفا أصليا وتارة طرفا منظما، فجعل النيابة العامة طرفا أصليا، حينما تقوم برفع دعوى بطريق مستقل ، وفي هذه الحالة يحق لممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا و حضور الجلسة كما تكون مدعية وطرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغها بها، عندما تكون الخصومة سارية، حيث تبدي النيابة العامة رأيها، بشأن تلك القضايا كتابيا حول تطبيق القانون، كما لها الحق في إبداء الملاحظات، لإعتبارات تتعلق بالنظام العام و المصلحة العامة و لحماية حقوق الأفراد و حماية حرياتهم إذ لا تقوم بالدفاع عن مصالح الخصوم إذ تهدف إلى تطبيق القانون تطبيقا سليما، وتحقيق الدفاع الإجتماعي بحماية القانون و الشرعية فهي حارسة المصالح العامة و مهمتها الوصول إلى الحقيقة و حسن سير العدالة بما يحقق العدل.

المراجع

I- الكتب:

01- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ظل الممارسة القضائية، دار برتي للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

02- أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.1، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

03- العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة، وفق آخر التعديلات مدعم بأحداث و إجتهادات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

04- جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ج.1، الطبعة الأولى، مطبعة دار حومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

05- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

06- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط.2، دار بغدادي للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

07- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

08- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط.2، الجزائر، 2011

09- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، هومة للطباعه و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

10- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011.

11- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4 ، دار هومة، الجزائر، 2013.

12- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط.4، دار هومة، الجزائر، 2012.

13- عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاة، بن عكنون، الجزائر، د.س.ن.

14- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين العملي و النظري، ج.2، دار منشورات أمين، الجزائر، 2013.

15- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط1، الجزائر، 2009.

16- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية و الإدارية،ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2002.

17- محمد الأمين لوعيل ، الإحكام الإجرائية و الموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة، والإجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2010.

18- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط.6، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

19- مليكة درياد ، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2014.

20- نادية فوضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري،ط.4،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

II- الرسائل و المذكرات:

01- نصيرة بوحجة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2002/2001.

III- المجلات العلمية:

01- عمر زودة، النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، العدد الثالث، مجلة تصدر عن قسم المستندات و النشر في المحكمة العليا ، الجزائر.

02- عمر زودة ، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2005.

IIII- النصوص القانونية:

01- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة2019، ج ر، العدد 78، الصادر 21 ربيع الثاني عام 1441هـ 18 ديسمبر سنة 2019م.

02- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441هـ الموافق ل 28 أبريل سنة 2020، ج ر، العدد 25 الصادر بتاريخ 6 رمضان عام 1441هـ 29 أبريل سنة2020 م.

03- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و المتعلق بالحالة المدنية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014،ج ر، عدد 49 الصادر في 24 شوال 1435هـ 20 غشت سنة 2014م.

04- الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر العدد 105 الصادر في 20 شوال عام 1390 هـ الموافق 18 ديسمبر سنة1970م، المعدل و المتمم بالأمر رقم05-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر، العدد 15الصادر في 18 محرم عام1426هـ 27 فبراير سنة2005م.

05- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 ، يتضمن قانون الأسرة ، ج ر، العدد 24 الصادر في 12 رمضان عام 1404هـ الموافق 12 يونيو سنة 1984م، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة2005، ج ر، العدد 15، الصادر في 18 محرم عام 1426هـ 27 فبراير سنة 2005.

06- القانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، العدد 21 الصادر في 17ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق 23 أبريل سنة2008م.

الفهرس

شكر .....

إهداء .....

المستخلص .....

فهرس المحتويات .....

المقدمة 1

الفصل الأول: مدخل في النيابة العامة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 5

المبحث الأول: مفهوم و تشكيل النيابة العامة 6

المطلب الأول: ماهية النيابة العامة 6

الفرع الأول: نشأة النيابة العامة في التشريع الجزائري 6

الفرع الثاني: تعريف النيابة العامة 7

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة 8

الفرع الأول: وحدة النيابة العامة في العمل 9

أولا : مبدأ التدريجية 9

ثانيا: مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة 10

أولا: قيد الإختصاص النوعي 10

ثانيا: قيد الإختصاص المكاني أو المحلي 11

الفرع الثاني: حرية النيابة العامة في العمل 11

أولا: مبدأ الإستقلالية.....12
ثانيا:عدم قابلية رد أعضاء النيابة العامة.....12
ثالثا: مبدأ عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة.....12
رابعا: حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....13
المطلب الثالث: إختصاصات النيابة العامة.....14
الفرع الأول: إختصاص الإتهام.....14
الفرع الثاني: إختصاص التحقيق.....16
الفرع الثالث: إختصاصات أخرى.....18
أ- المساهمة في تشكيل جهات الحكم.....18
ب- تنفيذ الأحكام الجزائية.....18
المبحث الثاني: إجراءات تدخل النيابة العامة.....20
المطلب الأول: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية.....20
الفرع الأول: تقديم الشكوى في بعض الجرائم.....20
أولا: تعريف الشكوى.....21
ثانيا: ممن تقدم الشكوى.....22
ثالثا: الجهة التي تقدم إليها الشكوى.....23
رابعا: الحالات التي تقيد فيها النيابة العامة بشكوى.....23

خامسا: سحب الشكوى أو التنازل عنها.....24

الفرع الثاني: صدور الطلب في بعض الجرائم.....25

الفرع الثالث: حصول الإذن في بعض الجرائم.....25

المطلب الثاني: إجراءات تبليغ النيابة العامة.....26

الفرع الأول: تبليغ النيابة العامة.....26

الفرع الثاني: طرق تبليغ النيابة العامة.....27

أولا: التبليغ بواسطة المحضر القضائي.....28

ثانيا: التبليغ بواسطة أمانة كاتبة الضبط المحكمة 28

المطلب الثالث: دور النيابة العامة في جواز الطعن في الأحكام القضائية وتنقيذها.....29

الفرع الأول: دور النيابة العامة في جواز الطعن في الأحكام القضائية.....29

أولا: طرق الطعن العادية.....30

أ- المعارضة.....30

ب- الطعن بالإستئناف المقدم من طرف النيابة العامة.....31

ثانيا: طرق الطعن غير العادية.....32

أ- الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة.....32

ب- إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....34

جـ- إلتماس إعادة النظر.....35

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في مجال تنفيذ الأحكام.....38
الفصل الثاني: دور النيابة العامة في الإجراءات الإدارية و المدنية في التشريع الجزائري..39
المبحث الأول: دور النيابة العامة كطرف أصلي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية..40
المطلب الأول: النيابة العامة كطرف أصلي.....40
الفرع الأول: معنى الطرف الأصلي.....41
الفرع الثاني: حقوق وواجبات الطرف الأصلي.....42
أولا: حقوق الطرف الأصلي.....42
أ- حق التقاضي.....42
ب- حق إبداء الدفوع و الطلبات.....42
جـ- طلب رد القضاة.....43
د- حق ترك الخصومة و إدخال الخصوم في الدعوى 44
و- الطعن في الأحكام.....44
ثانيا: واجبات الطرف الأصلي.....46
المطلب الثاني: الإجراءات التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف أصلي..... 46
الفرع الأول: النيابة العامة كطرف أصلي في دعوى الجنسية.....47
الفرع الثاني: النيابة العامة كطرف أصلي في الدعاوى التجارية.....49
1- شهر إفلاس التاجر بناءا على طلب النيابة العامة.....49
2- إجراءات النيابة العامة في الإفلاس بالتدليس و التقصير.....49

أ- الإجراءات الإدارية.....49

ب- الإجراءات الجزائية.....50

الفرع الثالث: النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة.....50

أولا: حالة إثبات الزواج.....51

ثانيا: حالة دعوى إثبات النسب.....53

ثالثا: حالة تبليغ النيابة العامة عريضة الطلاق.....54

رابعا: حالة قيام الولاية و الوصاية.....55

خامسا: أحكام التقديم والحجر و الحكم بالموت و المفقود 57

سادسا: حالة دعوى طلب الكفالة أو التخلي عنها أو إلغائها.....59

سابعا: حالة دعوى طلب تصفية التركة.....60

ثامنا: حالة طلب التصحيح الخطأ المادي 61

الفرع الرابع: النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الحالة المدنية.....62

أولا- الإختصاص الرقابي للنيابة العامة.....63

ثانيا- الإختصاص القضائي للنيابة العامة.....63

المطلب الثالث: طريقة إتصال النيابة العامة كطرف أصلي.....63

الفرع الأول: حق الإدعاء.....64

الفرع الثاني: حق الدفاع..... 64

الفرع الثالث: طعن النيابة العامة في الأحكام القضائية.....65

المطلب الثالث: آثار إدراج النيابة العامة كطرف أصلي.....65

الفرع الأول: أثر إعتبار النيابة العامة طرفا أصليا..... 65

الفرع الثاني: آثر تخلف تدخل النيابة العامة.....66

1- عدم تبليغ النيابة العامة بملف القضية.....66

2- الجزاء المقرر لعدم تدخل النيابة العامة.....67

المبحث الثاني: الإجراءات التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منظم.....68

المطلب لأول: النيابة العامة كطرف منظم.....68

الفرع الأول: معنى الطرف المنظم.....69

الفرع الثاني: واجبات الطرف المنظم.....70

المطلب الثاني: الإجراءات المدنية و الإدارية التي تتدخل فيها النيابة العامة..... 72

الفرع الأول: النيابة العامة كطرف منظم في قضايا الأسرة.....72

الفرع الثاني: النيابة العامة كطرف منظم في الحالة المدنية.....73

الفرع الثالث: النيابة العامة كطرف منظم دعوى رد القضاة.....74

الفرع الرابع: النيابة العامة كطرف منظم في دعوى تنازع الإختصاص بين القضاة.....75

أولا: التنازع السلبي.....75

ثانيا: التنازع الإيجابي.....76

الفرع الخامس: النيابة العامة كطرف منظم في الطعن بالتزوير.....76

المطلب الثالث: طريقة إتصال النيابة العامة عند التدخل كطرف منظم.....77

الفرع الأول: التدخل التلقائي للنيابة العامة أمام المحكمة و المجلس القضائي.....77

الفرع الثاني: التدخل الوجوبي للنيابة العامة أمام كل من المحكمة و المجلس القضائي.....78

الفرع الثالث: التدخل الوجوبي للنيابة العامة أمام المحكمة العليا.....79

الفرع الرابع: التدخل الوجوبي لمحافظ الدولة أمام المحكمة الإدارية و مجلس الدولة.....80

المطلب الرابع: آثار إدراج النيابة العامة كطرف منظم.....81

الفرع الأول: النتائج المترتبة على تدخل النيابة العامة في الخصومة.....81

الفرع الثاني: جزاء عدم التدخل النيابة العامة 82

الخاتمة.....

المراجع.....